



اللجنة القانونية والأخلاقية
Legal and Ethics Committee
04 / 2018

ISBN-Number: 978-977-430-222-0

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

Code of Ethics for Mental Health Practitioners

إعداد / Prepared By

البروفيسور محمد طموح أبو صالح

أستاذ دكتور الطب النفسي

Prof. Mohammed Tamouh Abou-Saleh

Professor of Psychiatry

الدكتور محمد توفيق الجندي

استشاري الطب النفسي وطب الإدمان

Dr. Mohammad Tawfik Aljundi

Consultant of Psychiatry & Addiction Medicine

ISBN 978-977-430-222-0



9 789774 302220



الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

Code of Ethics for Mental Health Practitioners

الدكتور محمد توفيق الجندي و البروفسور محمد طموح أبو صالح

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

الطبعة الشبكية الأولى

شعبان ١٤٣٩ هـ

أبريل / نيسان ٢٠١٨ م

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٤٣٠-٢٢٢-٠

الناشر على الشبكة العنكبوتية : الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح)

© Syrian Association for Mental Health (SAMH)

العنوان / Address

SAMH

ALLEBEN MAHALLESİ ÇAL SOKAK ÖZEN İŞ MERKEZİ

NO:15/10 ŞAHİNBEY

Gaziantep – Turkey

Email: info@syriasamh.com

Website: <http://www.syriasamh.com/>

ISBN-Number: 978-977-430-222-0

1. Edition: 04/2018

Copyright © Syrian Association for Mental Health. All rights reserved

جميع الحقوق محفوظة © للجمعية السورية للصحة النفسية

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

تم إعداد هذا الميثاق من قبل كل من:

- الدكتور محمد توفيق الجندي

استشاري الطب النفسي وطب الإدمان

رئيس اللجنة القانونية والأخلاقية بالجمعية السورية للصحة النفسية

الرئيس السابق للجمعية السورية للصحة النفسية وعضو مجلس الإدارة

- بكالوريوس الطب والجراحة جامعة الملك فيصل - الدمام - السعودية
- دبلوم جامعة الملك سعود في الطب النفسي - الرياض - السعودية
- دبلوم الكلية الملكية للأطباء والجراحين الأيرلندية في الطب النفسي - دبلن - أيرلندا
- البورد الأردني في الطب النفسي - عمان - الأردن
- زمالة جامعة الملك سعود في الطب النفسي - الرياض - السعودية
- زمالة الجمعية العالمية في طب الإدمان (ISAM) - كندا.

- الأستاذ الدكتور محمد طموح أبو صالح

أستاذ الطب النفسي في جامعة لندن واستشاري الأمراض النفسية في مشافي كلية طب سان جورج في لندن، ورئيس لجنة البحوث العلمية، وعضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة القانونية والأخلاقية في الجمعية السورية للصحة النفسية، والأستاذ الدكتور محمد حاصل على:

- ماجستير الطب النفسي من جامعة أدنبره - اسكتلندا
- دكتوراه الطب النفسي من جامعة سري - إنجلترا
- رئيس قسم الأمراض النفسية في جامعة الإمارات والعميد المشارك للشؤون السريرية (سابقا)
- الرئيس التنفيذي لمركز نوفر لعلاج الإدمان في دولة قطر (سابقا)
- عضو مجلس إدارة ونائب رئيس الجمعية العالمية للصحة النفسية (سابقا)
- مستشار لمنظمة الصحة العالمية في حقل الإدمان وأدى مهمات في تقييم خدمات الصحة النفسية والإدمان ووضع استراتيجياتهما في مصر وعمان والإمارات وقطر
- له ٢٧٠ منشورا عالميا في حقول الطب النفسي البيولوجي واضطرابات المزاج والإدمان.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

لجنة المراجعة:

قامت مشكورة بمراجعة الميثاق لجنة مكونة من كل من:

١ - الدكتور مطاع محمد نعيم بركات

- أستاذ مشارك في قسم التربية والدراسات الإنسانية ومختص بالصحة النفسية والاختصاص الدقيق في العنف الأسري وعضو اللجنة القانونية والأخلاقية في الجمعية السورية للصحة النفسية، والدكتور مطاع حاصل على:
- الإجازة في علم النفس ودبلوم دراسات عليا إرشاد نفسي من كلية التربية بجامعة دمشق - سورية
 - دبلوم دراسات عليا في العون النفسي من جامعة بوزنان الحكومية - بولندا
 - إجازة في المعالجة النفسية من معهد العلاج النفسي الجشتالتي في كراكوف - بولندا
 - دكتوراه في الصحة النفسية من جامعة بوزنان الحكومية - بولندا
 - مدرب دولي في مجال العلاج النفسي من الجمعية الألمانية للعلاج النفسي بالمحادثة، وللدكتور مطاع العديد من البحوث والمنشورات العلمية باللغتين العربية والبولندية.

٢ - الدكتور جاسم محمد المنصور

- معالج نفسي للأزمات والاسعافات النفسية الأولية في المركز النفسي المدرسي ببرلين - ألمانيا، وعضو اللجنة القانونية والأخلاقية في الجمعية السورية للصحة النفسية. والدكتور جاسم حاصل على:
- الإجازة في علم النفس ودبلوم دراسة تأهيل تربوي من كلية التربية بجامعة دمشق - سورية
 - ماجستير علم النفس الاكلينيكي ودكتوراه في علم النفس من جامعة لايبزيغ - ألمانيا
 - شهادة الاختصاص في العلاج النفسي من المعهد الألماني للعلاج النفسي السلوكي العقلي - ألمانيا
 - معالج لاضطرابات ما بعد الصدمة في معهد علاج الصدمة في برلين - ألمانيا، ومدرب في الاسترخاء، ومعالجة العدوانية عند الأطفال والمراهقين ومدرب لدورات معالج الضغوط النفسية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٣ - الأستاذ المحامي زكريا الحراكي

مدير الشبكة السورية الحقوقية والمستشار القانوني للمجلس المحلي لمحافظة إدلب، وعضو اللجنة القانونية والأخلاقية في الجمعية السورية للصحة النفسية، والأستاذ زكريا حاصل على:

- ليسانس في الحقوق من جامعة الاسكندرية - مصر
- إجازة بالمحاماة وبلقب أستاذ من نقابة حلب للمحامين - سورية.

وتتقدم اللجنة القانونية بكامل الشكر والتقدير للدكتور مأمون المبيض استشاري الطب النفسي ورئيس الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح) على دعمه الكبير للجنة وعلى ملاحظاته القيمة، وتتقدم بالشكر لجميع من ساهموا في إخراج هذا الميثاق بأفكارهم أو تشجيعهم.

٨ / ١١ / ٢٠١٧ م

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

الفهرس

شكر وتقدير.....	٨
مقدمة.....	٩
تمهيد.....	١١
الباب الأول : تعريفات ومصطلحات.....	١٣
(1) أخلاقيات المهن الصحية النفسية:.....	١٣
(2) أنظمة المهن الصحية النفسية:.....	١٣
(3) الممارس الصحي:.....	١٣
(4) الممارس الصحي النفسي:.....	١٣
الباب الثاني : الأهداف والمصادر.....	١٥
أولا: أهداف المهن الصحية النفسية:.....	١٥
ثانيا: مصادر أخلاقيات المهن الصحية النفسية والامتثال الأفضل لها:.....	١٥
الباب الثالث : واجبات الممارس الصحي النفسي.....	١٦
أولا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو المرضى:.....	١٦
ثانيا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو أسرة المريض:.....	٣٢
ثالثا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو مجتمعه:.....	٣٣
رابعا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو زملاء المهنة:.....	٣٤
خامسا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو نفسه:.....	٣٦
سادسا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو مهنته:.....	٣٧
الباب الرابع : الأخلاقيات.....	٣٨
أولا: أخلاقيات الكشف الجسدي على المرضى:.....	٣٨

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ثانيا: أخلاقيات علاقة الممارس الصحي النفسي خارج حدود المهنة: ٣٨
- ثالثا: أخلاقيات التعليم والتعلم على المرضى: ٣٩
- رابعا: أخلاقيات التوثيق والتصديق والتعامل مع السجلات العلاجية: ٤٠
- خامسا: أخلاقيات التعاملات المالية والإعلامية في المجال الصحي النفسي: ٤٢
- سادسا: أخلاقيات إجراء البحوث الطبية الحيوية النفسية: ٤٧
- سابعا: أخلاقيات ممارسة العلاج النفسي: ٥١
- ثامنا: أخلاقيات التعامل مع الحالات الإسعافية: ٥١
- الباب الخامس : موضوعات أخرى ٥٣
- أولا: القتل الرحيم: ٥٣
- ثانيا: إنهاء الحمل من أجل اختيار الجنس: ٥٣
- ثالثا: التبرع بالأعضاء وزراعتها: ٥٣
- رابعا: التعذيب: ٥٣
- الباب السادس : أخلاقيات تعامل المؤسسات والمنظمات ٥٥
- المراجع التي تمت الاستفادة منها في عمل هذا الميثاق ٥٦

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

شكر وتقدير

وعتُ الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح) ومنذ تأسيسها عام ٢٠١٢ م أهمية السعي لضمان وصول أفضل الخدمات النفسية لمن يحتاجها من السوريين، وخاصة في ظروف الأحداث الدامية التي أثرت ولحدّ كبير في الإنسان والمجتمع السوري، حيث تغيب رقابة الدولة والمؤسسات الطبية والاجتماعية. وقد تنبّهت جمعية سمح لبعض الممارسات والخدمات غير المنضبطة والتي قدمت للسوريين، سواء داخل سورية أو في دول الجوار واللجوء، ومن هنا كانت ضرورة وضع الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين، العمل الذي انبرت له اللجنة القانونية في سمح، والذي كان في جملة مهماتها الهامة هذا الجانب الأخلاقي والمهني.

وباسمي وباسم مجلس إدارة سمح أتوجه بوافر الشكر لكل أعضاء اللجنة القانونية على هذا العمل الرائع والمطلوب، وأدعو العاملين في العلاجات والممارسات النفسية الاجتماعية، سواء من هم أعضاء في سمح أو من خارج جمعية سمح، أدعوهم جميعاً إلى التعاون معنا من أجل تقديم أفضل الممارسات القائمة على الأدلة، وبأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية.

وإننا في سمح نتطلع للمزيد من العطاء من خلال اللجان الفرعية الأخرى، ونتطلع في وقت ليس ببعيد إن شاء الله بالتعاون مع الآخرين لصياغة "قانون الصحة النفسية" الذي يمكن أن يضبط الخدمات والعلاجات النفسية.

د. مأمون مبيض

استشاري الطب النفسي

رئيس الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح) ٢٠١٦-٢٠١٨

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

مقدمة

لماذا هذا الميثاق؟

اعتبرت الموضوعات الأخلاقية في ممارسة المهن الصحية موضوعاً ذا شأن في الحضارات الإنسانية المختلفة، لذا فليس من المستغرب أن تجد أن الجوانب الأخلاقية قد حازت على الاهتمام ضمن التراث الصحي الإنساني، وحيث أن المهن المرتبطة بالصحة النفسية تعتبر واحدة من أشرف مهن المجتمع الإنساني بسبب سموها ورفعتهما وما تتعلق به من حياة الإنسان وصحته النفسية ومشاعره، لذا فقد وُضعت لهذه المهن آداب وأخلاق تدرس في معاهدها وكلياتها المختلفة، ووضعت الكثير من الدول أنظمة وقوانين تحدد الاشتراطات اللازمة لمزاولة هذه المهن وتحكم تصرفات منسوبيها وتحدد مسؤولياتهم وتنظم علاقاتهم فيما بينهم وعلاقاتهم بمرضاهم ومسترشديهم وعلاقاتهم بأسر المرضى وبقية أفراد المجتمع ومؤسساته.

ونظراً لما يمر به بلدنا الحبيب سورية وما يمر به شعبنا المصاب الصابر من ويلات الحرب في هذه الأيام منذ عام ٢٠١١ م، ونظراً لما يتعرض له من قتل واعتداء على الأجساد والأنفس والممتلكات وتشريد وظلم وتهجير وصدّات نفسية وممارسات غير إنسانية بحقه، ونظراً لما يمكن أن يصاحب ذلك من عدم الانضباط في الممارسة المهنية بقصد أو بغير قصد، وحفاظاً على حقوق المرضى في تلقيهم للممارسات المهنية وفق الضوابط الأخلاقية والمهنية المعتمدة، لذلك كله ارتأت اللجنة القانونية والأخلاقية في الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح) إعداد هذا الميثاق الأخلاقي ليكون نبأاً للممارسين الصحيين النفسيين في سورية وخارجها علّه يحقق شيئاً من الواجب الأخلاقي تجاه أهلنا المنكوبين في كل بقاع الأرض، راجين أن يساهم في رفع مستوى تقديم الخدمات الصحية النفسية والارتقاء بها.

كيف تم عمل هذا الميثاق؟

أولاً: قام معدداً هذا الميثاق بمراجعة للعديد من المواثيق والنظم الأخلاقية للتخصصات الصحية النفسية المختلفة لدى العديد من الدول العربية أو الأجنبية.

ثانياً: بالاستفادة من المواثيق الموجودة والمذكورة في المراجع لهذا الميثاق، تم إعداد مواد هذا الميثاق آخذين بعين الاعتبار الجوانب الثقافية والاجتماعية للشعب السوري بما لا يتعارض مع المبادئ الإنسانية العامة المشتركة.

ثالثاً: تمت بعد ذلك مراجعة مسودات الميثاق من قبل لجنة المراجعة وتم القيام بالتعديلات المقترحة مع الانتباه إلى أن هذا الميثاق جهد بشري استفاد كثيراً من جهود زملاء آخرين وبني عليها وأنه مهما حاول مُعدداً هذا الميثاق فإنه

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

يمكن أن يحتوي على ملاحظات أو انتقادات أو قصور فيه، ولذا فإن مُعدي هذا الميثاق ومراجعيه وضعوا نصب أعينهم عمل مراجعة دورية للميثاق بمشيئة الله للوصول إلى مستوى عالٍ من المصداقية والموضوعية بما يرتقي للمستوى المطلوب للممارسة الصحية النفسية للعاملين مع الشعب السوري الكريم.

SAMH - Printed Book - 2018

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

تمهيد

- تُمارس كل المهن في إطار مدونات لقواعد السلوك تنص على القيم المشتركة والواجبات المُسلم بوقوعها على ممارسي المهنة وتحدد مستويات أخلاقية يتوقع منهم التزامها. والمعايير الأخلاقية تنقرر أساساً بطريقتين: فإما أن تنص عليها صكوك دولية وضعتها هيئات مثل الأمم المتحدة أو أن تتضمنها آداب السلوك المهني التي يقررها ممارسو المهنة أنفسهم عن طريق الجمعيات التي تمثلهم على الصعيدين الوطني والدولي، والمفاهيم الجوهرية واحدة دائماً وهي تنصّب على التزامات ممارسي المهنة تجاه الأفراد من موكلهم أو مرضاهم، وتجاه المجتمع بأسره، وتجاه زملائهم من أجل الحفاظ على شرف المهنة.
- الواجب الجوهري يتمثل في التصرف على النحو الذي يرفع على الوجه الأمثل مصلحة المريض دون اعتبار لأيّة موانع أو ضغوط أو التزامات تعاقدية أخرى، وفي بعض البلدان تُدرج مبادئ الآداب الطبية مثل: السرية في علاقة الطبيب بالمريض في صلب القانون الوطني. وحتى حين لا تكون المبادئ الأخلاقية مدرجة في القانون على هذا النحو، فإن جميع ممارسي المهن الصحية يظلون ملتزمين أدبياً بالمعايير التي ترسيها هيئاتهم المهنية، فهم يصبحون مدانين بتهمة سوء السلوك إن حادوا عن المعايير المهنية دون مسوغ مقبول.
- تُعتبر الأخلاق جوهر الممارسة الصحية النفسية وقلبها ولذا فإن الميثاق الأخلاقي الذي يضبط الممارسة الصحية النفسية ينبغي أن يكون ذا تناسق داخلي لدى الممارس، وينبغي أن تكون المبادئ الأخلاقية متمشية معاً وداعمة لبعضها البعض، وبذلك فإن الميثاق الأخلاقي يحدد الممارسة الصحية النفسية الجيدة ويوضح الهوية الأخلاقية للممارس الصحي النفسي.
- ولكي يكون الميثاق الأخلاقي فاعلاً، ينبغي له أن يكون واضح الصياغة وقابلًا للاستخدام من قبل الممارسين ليزيل الصعوبات والإشكالات والتحديات الأخلاقية التي يمكن أن يواجهوها أثناء الممارسة.
- في غالب الأحيان، يكون تنفيذ المبادئ الأخلاقية سهلاً ومباشراً، ولكن في أحيان قليلة، تبرز الحاجة إلى إعطاء تفسيرات وشروح أكثر وتكون هناك حاجة لإزالة بعض التعارض بين القيم الأخلاقية. إن معرفة التفاصيل لدى كل حالة على حدة، تساعد الممارس على كيفية تنفيذه للمبادئ الأخلاقية مع ضرورة الانتباه إلى أن التركيز والجهد ينبغي أن ينصرف إلى ما هو بالجيد والنافع للمريض وأسرته والقائمين على رعايته وهذا هو لب الهدف من الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في التعامل مع المريض.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- تعبر آداب المهن الصحية النفسية عن قيم مشتركة بين جميع الممارسين، وفي جميع الثقافات والمدونات تقريبا نجد نفس الافتراضات الأساسية عن واجبات الممارسين في تجنب الإيذاء ومساعدة العليل وحماية الضعيف وعدم التفرقة بين المرضى لأي سبب عدا درجة الاستعجال التي تتصف بها احتياجاتهم الطبية. على أن الإشكال في مبادئ آداب المهنة ينشأ عن أنها لا تضع قواعد قطعية لمعالجة كل معضلة أو مأزق بل تتطلب قدرا من التفسير من جانب الممارس. ومن الحيوي أن يضع ممارسو المهن الصحية النفسية نصب أعينهم، عند وزن الأمور لحسم أي معضلة، الالتزامات الأخلاقية التي تعبر عنها قيمهم المهنية المشتركة، وأن يحرصوا على الوفاء بها على النحو الذي يمليه الواجب الأساس المتمثل في عدم التسبب في ضرر لمرضاهم.

الهدف من هذا الميثاق:

تعزيز أخلاقيات المهن الصحية النفسية ووضع ضوابط أخلاقية للسلوك المهني والشخصي المفترض اتباعه من قبل الممارس الصحي النفسي. ومن المهم جدا أن يعلم الممارس الصحي النفسي أن استخدامه لهذا الميثاق لا ينبغي مطلقا أن يكون بديلا عن الأنظمة والقوانين الأخرى التي تضبط عمل الممارسين الصحيين النفسيين وأن هذا الميثاق لا يملك القوة القانونية ولم يتم وضعه بهدف خرق أو تجاوز القوانين أو الواجبات المطلوبة من الممارس الصحي النفسي في البلد الذي يمارس فيه عمله.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

الباب الأول : تعريفات ومصطلحات

(١) أخلاقيات المهن الصحية النفسية:

هي توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ المهنية التي تعنى بكيفية التصرف اللائق للممارس الصحي النفسي عند ممارسته المهنة.

(٢) أنظمة المهن الصحية النفسية:

١. هي مجموعة من القواعد والتشريعات التي تنظم عمل الممارسين الصحيين النفسيين ويترتب على انتهاكها عقوبات، فهي نوع من القوانين.
٢. إن أخلاقيات المهنة الصحية النفسية تحدد للممارس ما ينبغي فعله وما لا ينبغي له فعله، بينما أنظمة المهن تحدد للممارس ما يجب عليه فعله، مع ضرورة الإشارة إلى أن أنظمة المهنة تحتاج ابتداءً إلى تقعيد وتأسيس من خلال أخلاقيات المهنة.

(٣) الممارس الصحي:

هو الشخص الذي يقدم أو يشارك في تقديم الرعاية الصحية المباشرة للمريض، سواء كان في ذلك خدمة تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية ويشمل الأطباء والصيدلة وأخصائي وفني المختبرات والأشعة والتمريض والمثقفين الصحيين وغيرهم.

(٤) الممارس الصحي النفسي:

هو الشخص الذي يقدم أو يشارك في تقديم الرعاية الصحية النفسية المباشرة للمريض سواء كان في ذلك خدمة تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية النفسية ويشمل ذلك الأطباء النفسيين، الأخصائيين النفسيين، الأخصائيين الاجتماعيين، مرشدي علاج الإدمان، أخصائيي النطق والسمع والتأهيل والعلاج الحرفي، التمريض النفسي، والمثقفين الصحيين النفسيين.

٥) ملاحظة:

في هذا الميثاق عندما يذكر الممارس فالمقصود به الممارس الصحي النفسي، وقد تم أحيانا استعمال كلمة طبيب وذلك في الممارسات الخاصة بالأطباء مثل الفحص الطبي ووصف الأدوية وطلب بعض الاختبارات الطبية أو غير ذلك. ونظرا لأن المستفيد من الخدمات الصحية النفسية قد يكون أحيانا مريضا أو مسترشدا أو مشاركا في بحث علمي فقد ارتأى معدوا هذا الميثاق أن يشار إليه بإحدى هذه المصطلحات بدلا من كلمة (عميل أو زبون) لما لهذين المصطلحين من استخدامات ومعاني أخرى في اللغة الدارجة في سورية مما قد يعطي دلالات غير مريحة للقارئ.

الباب الثاني : الأهداف والمصادر

أولاً: أهداف المهن الصحية النفسية:

ينبغي للمهن الصحية النفسية أن تعنى بما يلي:

١. تعزيز الصحة النفسية
٢. الوقاية من الاضطرابات النفسية.
٣. توفير أفضل العلاجات الممكنة المتاحة للاضطرابات النفسية بما يتفق مع المعايير الأخلاقية والمعرفة العلمية المقبولة.
٤. إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات النفسية.
٥. الحرص على التوزيع العادل للموارد الصحية النفسية.

ثانياً: مصادر أخلاقيات المهن الصحية النفسية والامتثال الأفضل لها:

- تؤخذ الأخلاق والآداب المهنية من تعاليم الأديان والشرائع ومما تعارف عليه الناس من مكارم الأخلاق والقوانين والأعراف السائدة والثقافات في كل مجتمع بحسبه.
- التنظير في مسألة الأخلاق هو تثبيت للحقائق وتذكير بالقيم ووضع للإشارات في الطريق الصحيح، ولكن الأخلاق لا تنتقل للأجيال الجديدة من خلال التنظير بقدر ما تنتقل من خلال القدوة والمعاشية، ومن خلال تأسي اللاحق بالسابق، وهنا تكمن أهمية دور كل ممارس صحي نفسي في توريث الأجيال اللاحقة له لأخلاقيات المهنة.
- إن وجود المواثيق الأخلاقية للسلوك المهني ودراسة الأخلاق وحتى سيادة القانون لا تضمن لوحدها الممارسة الأخلاقية في المجالات الصحية النفسية ما لم يتوفر من خلالها الإحساس الفردي للممارس الصحي النفسي بالمسؤولية تجاه المريض وأن يقوم الممارس بالحكم في تحديد ما هو السلوك الصحيح والمناسب اتخاذه.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

الباب الثالث : واجبات الممارس الصحي النفسي

أولاً: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو المرضى:

أ) الاستقلال المهني:

إن مبدأ الاستقلال المهني يتطلب من ممارسي المهن الصحية النفسية أن يركزوا دائماً على الغرض الأساسي للمهن الصحية النفسية ألا وهو تخفيف المعاناة والكرب وتجنب إيذاء المريض والتمسك بأفضل الممارسات الصحية مهما تعرضوا للضغوط. ويجب أن يكونوا على ولاء تام لمرضاهم. وأن المعيار الوحيد المقبول للتمييز بين المرضى عند التعامل معهم هو مدى الاستعجال النسبي الذي تتصف به حاجتهم الصحية.

ب) واجب تقديم الرعاية الرؤوفة:

يجب على الممارس تلبية نداء من يكونون في حاجة إلى الرعاية الطبية. ويتجلى ذلك في الالتزام الأخلاقي بتقديم الرعاية في الحالات العاجلة باعتبار ذلك واجبا إنسانيا حتى لو عرضه ذلك لشيء من المجازفة، ويتطلب ذلك من الممارسين أن ينصرفوا إلى رعاية المحتاجين القاصي منهم أو الداني، الصالح أو الطالح، الصديق أو العدو ويتطلب التضامن مع الممارسين الآخرين والتزاما بنفع المرضى ورعايتهم وتجنب الضرر لهم، وأن يولوا المقام الأول من الاعتبار لصحة مرضاهم وقسما منهم بتكريس أنفسهم لخدمة الإنسانية بضمير وشرف. وعلى الممارسين أن يتصرفوا دائماً على الوجه الأفضل للمرضى، بمن فيهم المحتجزون والمنسوب إليهم ارتكاب جرائم.

ت) حسن معاملة المريض:

ينبغي للممارس الصحي النفسي الالتزام بما يلي:

١. حسن استقبال المريض والبشاشة في وجهه.
٢. أن يعرف المريض بنفسه وتخصصه ومرتبته العلمية وبالهدف من المقابلة والتوقع منها، وألا ينسب لنفسه ألقابا علمية أو مهنية أو مؤهلات غير حقيقية أو غير معتمدة.
٣. حسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٤. حسن التقدير عند طرح الأسئلة على المريض فيختار ما يناسب المقام، وما لا يحرج المريض إلا إذا كان ذلك ضروريا، وخاصة مع وجود المرافقين.
٥. التواضع وتجنب التعالي على المريض أو النظرة الدونية، أو الاستهزاء أو السخرية منه مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي.
٦. احترام وجهة نظر المريض، وتفهم عاداته ومستواه الثقافي خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا، ولا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب.
٧. المساواة في المعاملة بين المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم، وألا يقوم بأي شكل من أشكال التمييز بناء على الجنس أو الجنسية أو العرق أو الثقافة أو الدين أو المناطق ولا أن يوجه الآخرين أيضا لفعل ذلك التمييز.
٨. الرفق بالمريض عند إجراء المقابلة أو الفحص الطبي.
٩. تخفيف آلام المريض الجسدية والنفسية بكل ما يستطيع وما يتاح له من وسائل علاجية نفسية ومادية، وإشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته.
١٠. يحترم إنسانية وكرامة كل مريض وحقه في الخصوصية واتخاذ القرار.
١١. يأخذ في الاعتبار في جميع الأوقات حدود العلاقة المهنية بينه وبين المريض، وأن يحرص في المقام الأول على سلامة المريض.
١٢. ينبغي للممارس أن يحترم الفروقات الفردية والثقافية والاجتماعية للمرضى والتي تشمل (ولا تقتصر على): العمر، الإعاقة، المستوى الدراسي، العرق، الجنس، اللغة، الأصول المحلية، البشرة، الدين، الحالة الزوجية، والعائلية والوضع الاجتماعي والاقتصادي.
١٣. احترام المعرفة والبصيرة والخبرات والتخصصات لدى مرضاه ولدى الأطراف الأخرى المعنية بهم ولدى أفراد المجتمع.
١٤. أن لا يستغل ضعف المريض.
١٥. أن يقدم للمريض أفضل الرعاية الصحية المتاحة.
١٦. ألا يستغل معرفته المهنية ومهاراته باستخدامها لأغراض أو منافع شخصية غير المنصوص عليها (كالأجر مثلا)، أو بما يسبب ضررا أو أذى للآخرين.
١٧. أن يلتزم بالمبادئ الأخلاقية الموجودة في الهاديات السريرية (Clinical Guidelines) والتوجيهات المحلية والعالمية الضابطة للبحوث العلمية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

١٨. أن يقدم للمريض أفضل الخيارات العلاجية المتاحة المبنية على البراهين العلمية والمبادئ الأخلاقية، وأن تكون الممارسة بأقل قدر ممكن من تقييد حرية المريض.
١٩. أن يكون واعيا بالمصادر العلاجية والداعمة المتاحة للمريض، وأن يساعده في الوصول إليها.
٢٠. أن يعتبر المريض شريكا في العملية العلاجية ويجب أن تكون العلاقة بين الممارس والمريض مبنية على الثقة والاحترام المتبادلين ليتمكن المريض من عمل اختياراته بإرادة حرة مستنيرة وفقا للقيم والتفضيلات الشخصية.
٢١. أن يرحب الممارس بشرح الأسباب التي دعت له للوصول للتشخيص المحدد للحالة ولاتخاذ القرار العلاجي المناسب وأن يشارك المريض في فهمه لطبيعة الاضطراب أو المشكلة النفسية التي يعاني منها.

- هناك بعض الاستثناءات التي قد تمنع المعالج من الكشف عن التشخيص للمريض مثل:

١. الخوف الشديد الذي يعيق عن فهم التشخيص.
 ٢. الاكتئاب الشديد المصاحب للخوف.
- (ث) تحقيق مصلحة المريض وحفظ حقوقه:
- ينبغي للممارس تحقيق مصلحة المريض وحفظ حقوقه بما يلي:
١. الاقتصار في إجراء الفحوص الطبية والمقاييس والاختبارات النفسية ووصف الدواء أو القيام بالإجراءات العلاجية على ما تتطلبه حالة المريض.
 ٢. الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير متعارف عليها أو غير معترف بها علميا إلا ضمن القيود العلمية والنظامية المعتمدة.
 ٣. المبادرة إلى إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفه بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح وتحري الصدق في ذلك.
 ٤. إحالة المريض إلى معالج آخر مختص بنوع مرضه أو لديه وسائل أكثر فاعلية إذا استدعت حالة المريض ذلك، ولا يجوز له أن يتباطأ في الإحالة متى كان ذلك في مصلحة المريض مع تقديم المعلومات اللازمة لعلاج.
 ٥. احترام رغبة المريض في الانتقال إلى ممارس صحي نفسي آخر.
 ٦. احترام حق المريض أيضا في الحصول على المعلومات المدونة بسجله الطبي أو في الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية، وعلى المعالج ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض، وأن يسهل على

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- المريض الحصول على تلك التقارير والمعلومات مع الانتباه إلى عدم وجود ضرر ظاهر على المريض أو غيره، وضمن الأنظمة المرعية في ذلك.
٧. الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إلى العلاج أو حتى تنتقل رعاية المريض إلى معالج آخر.
٨. تثقيف المريض عن مرضه خصوصا وصحته عموما، وكيفية حفظه على صحته ووقايته من الأمراض بالطرق والوسائل المناسبة.
٩. الالتزام بالمواعيد المحددة للمريض وعدم إخلافها، وفي حالة اضطراره لذلك عليه إبلاغ المريض بصورة لائقة وتأمين الممارس البديل أو الوقت البديل المناسب لتقديم الخدمة.

(ج) استئذان المريض:

١. يجب أن تؤخذ موافقة المريض البالغ (ذكرا كان أو أنثى) أو من يمثله (إذا كان لا يعتد بإرادته)، قبل القيام بالعمل التشخيصي أو العلاجي، وذلك لأن بدن الإنسان ونفسه من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير رضاه، وحتى يكون إذن المريض معتبرا فلا بد من أن تتحقق الشروط التالية:
- (١) أن يقدم الممارس للمريض معلومات وافية وبلغة يفهمها عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المريض فعله، وما قد يترتب عليه من مضاعفات ومخاطر.
- (٢) أن يكون المريض قادرا على استيعاب وفهم المعلومات التي قدمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام.
- (٣) أن يكون إذن المريض صادرا عن طوعية منه دون ضغط أو إكراه.
- (٤) أن يكون الإذن مكتوبا عند عزم الممارس القيام بإجراءات تدخلية تنطوي على مخاطر محتملة، مثل العلاج بالصدمات الكهربائية.
٢. إذن قاصر الأهلية: المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي مثل فاقد الوعي، أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل، أو غير العاقل، ينوب عنه الولي القانوني أو الوصي في الإذن بإجراء العمليات والإجراءات التدخلية، وإذا تعذر الحصول على موافقة الولي أو الوصي وخيف من الموت أو الضرر البالغ فيمكن للممارس الصحي أن يقوم بالإجراء الطبي دون انتظار الإذن، أما الإجراءات الطبية غير التدخلية لقاصر الأهلية فيكتفى بالإذن العام من أحد والديه أو المرافق معه إذا كان يعتد بإذنه.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٣. الإذن في الحالات الإسعافية: في حالة تعرض المريض للهلاك أو الخطر الحاصل أو المتوقع حدوثه بدرجة كبيرة، يجوز للممارس أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار الإذن إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البليغ.

٤. عندما لا يكون المريض قادراً على إعطاء الإذن ولم يتوفر وليه القانوني أو وصيه وكان التدخل التخصصي ملحا ولا يحتمل التأجيل فينبغي في هذه الحالة: استشارة أقرب الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم مثل أفراد الأسرة أو الأفراد الذين يقومون برعاية المريض في الوقت الحالي للمساعدة في اتخاذ القرار المناسب لمساعدة المريض، أو الحصول على إذن الجهات القانونية المناسبة قبل البدء في الإجراء وعند عدم توفر هذه الجهة فينبغي استشارة الزملاء في المهنة أو الأقران.

٥. وينبغي للممارس الصحي النفسي أن:

١) يخبر المريض قبل تقييمه عن الهدف من التقييم وعن استعمال نتائج التقييم والتداعيات المحتملة للتقييم، وخاصة عند طلب التقييم من قبل طرف ثالث.

٢) يحصل على الموافقة الواعية المستنيرة من المريض قبل القيام بأي إجراء أو علاج وينبغي على الممارس أن يعتبر أن من واجبه تجاه المريض إيضاح الصورة الكاملة عن حالته والخيارات العلاجية المتعلقة به.

٣) يتأكد من أن المريض وأسرته مدركون أفضل الخيارات العلاجية المتاحة للمريض.

٦. ينبغي للممارس الصحي النفسي إعطاء أسبقية طبيعية لرغبات المريض الراشد الكامل الأهلية على آراء أي شخص ذي سلطة حول ما هو أفضل لذلك الفرد، ويلزم للأفراد أن يكونوا على علم بتبعات الموافقة وعواقب الرفض، فممارسو المهن الصحية النفسية يتوقع منهم أن يتصرفوا تصرف المدافع عن المريض، أما الموافقة التي تصدر تحت إكراه، أو بناء على معلومات غير صحيحة أعطيت للمريض، فهي باطلة، والممارسون المتصرفون استناداً إليها سيعتبرون في أغلب الأحوال مخالفين لآداب مهنتهم، وبقدر اشتداد خطورة تبعات الإجراء على المريض، يتعاضم الواجب الأخلاقي في الحصول على الموافقة الصادرة عن علم صحيح (ما لم تستلزم حالة المريض الإفشاء عنها حفاظاً على متطلبات الصحة العامة مثل ضرورة إبلاغ أسماء الأفراد المصابين بأمراض معدية أو وجود خطورة من المريض على نفسه أو على الآخرين، الخ...)، أي أنه حيث تكون للفحص والمداواة فائدة علاجية واضحة للأفراد فإن موافقتهم الضمنية المتمثلة في تعاونهم في الإجراءات قد تعد كافية. أما حيث لا يكون العلاج هو الهدف الأول من الفحص فينبغي التحوط البالغ وضمان إدراك المريض وموافقته على ذلك، وعدم تعارض الفحص بأي حال مع المصالح المثلى للفرد.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٧. ينبغي للممارس الصحي النفسي أن يعتني بصورة خاصة بالمريض المحتجز أو المسجون والانتباه إلى أن ظروف احتجاز المريض قد تتدخل في إذنه في التدخل التخصصي للممارس.
٨. لا ينبغي للمعالج أن يعالج المريض خلافا لإرادته إلا إذا كان عدم العلاج يمكن أن يعرض حياة المريض أو الآخرين للخطر، ويجب أن يكون العلاج دائما في مصلحة المريض.

ح) طمأنة المريض:

على الممارس الصحي النفسي أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض وتخفيف مصابه، ومن ذلك القيام بما يلي:

١. تلمس احتياجات المريض واستكشافها.
٢. تزويد المريض بما يكفي من المعلومات عن حالته الصحية بوضوح، والتي تسهم في طمأنة المريض وإزالة مخاوفه.
٣. التفاعل الإيجابي مع مشاعر المريض وأحاسيسه، وتصحيح تصورات ومعلوماته تجاه المرض والعلاج.
٤. إعطاء المريض الوقت الكافي لاستيعاب ما يقال له، والتعبير عن مشاعره تجاه المرض والعلاج دون استعجال.
٥. أن يؤكد الممارس الصحي للمريض استعدادده للعناية به والوقوف إلى جانبه، وأن يقوم بذلك فعلا في جميع مراحل المرض، حتى في الحالات المستعصية.

خ) واجبات الممارس عند الإبلاغ بالأخبار السيئة:

الأخبار السيئة: هي أية معلومات، يمكن أن تؤثر سلبا وبشكل جدي على نظرة الفرد لمستقبله، أو هي تلك الأخبار عن المواقف التي يمكن أن تؤدي إلى الشعور بفقدان الأمل، أو الشعور بتهديد على عافية الفرد النفسية والجسدية، وفيها مخاطرة بأن تؤدي إلى اضطراب في نمط الحياة المستقر للفرد، أو عندما يمكن لهذه الأخبار أن تؤدي إلى تقليل خيارات الفرد في الحياة.

■ عند وجود أخبار سيئة تتعلق بالمريض ينبغي الانتباه إلى ما يلي:

١. عند تقديم الأخبار السيئة للمريض وعائلته والأشخاص الآخرين المعنيين به يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرتهم على استيعاب المعلومات التي تقدم لهم.
٢. عند التعامل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، يجب مشاركة والديهم أو الأوصياء عليهم.
٣. المقياس الذي يجب أن نقيس به جودة قيامنا بإعطاء المعلومات السيئة للمريض هو: لو كان المريض قريبي، هل سأكون سعيدا بالكيفية التي تم بها إخباره بالأخبار السيئة؟

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٤. من الضروري على الفريق الطبي بداية التعرف على المريض الصحيح وعندما يكون مناسباً أيضاً التعرف على فرد العائلة أو الفرد المعني الصحيح الذي لديهم الإذن بإخباره.
٥. الشخص المسؤول عن الإخبار هو مسؤول أيضاً أن كامل المعلومات المطلوب إخبارها دقيقة وتخص المريض الصحيح.
٦. جميع المعلومات المشاركة مع المريض يجب توثيقها بالملف الطبي للمريض.
٧. الوضع المثالي هو أن الأخبار السيئة ينبغي أن يخبر بها الطبيب الاستشاري المسؤول عن الحالة، أو المعالج المكلف الذي ينوب عنه على أن يكون معروفاً للمريض أو أن المريض يثق به.
٨. في الظروف الاستثنائية مثل الوفاة المفاجئة يمكن للمريض القديم أو ذي الخبرة الطويلة أن يقوم بذلك.
٩. وعلى كل حال فينبغي أن لا يترك الإخبار بالأخبار السيئة للمعالجين حديثي السن أو ذوي الخبرة البسيطة.
١٠. يفضل أن يحضر أيضاً عضو آخر من الفريق العلاجي مثل التمريض أو الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائي النفسي أو المرشد الديني أو غيرهم.
١١. من حق المريض أن يعرف المعلومات المتوفرة عن حالته، ومن حقه أن يشارك في تحديد كم من المعلومات يريد أن يعرفها عن مرضه، ومن حقه المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن علاجه حتى في الحالات المستعصية.
١٢. يستخدم الممارس تقديراته لإخبار المريض بجزء من الحقيقة، أو الاقتصار في بيان ذلك على ذوي المريض إذا رأى أن ذلك أصلح.
١٣. من حق المرضى الذين يعانون من إعاقات في الذكاء أو خلل ذهني أو المرضى القصر أن يحصلوا على معلومات عن حالتهم الصحية، وبالنسبة لهؤلاء يجب التحضير لذلك وبصورة حساسة مع الاستعانة بأشخاص من طرفهم ليقوموا بدعمهم (مثل أفراد الأسرة أو من يقوموا برعايتهم ممن يعرفونهم جيداً).
١٤. عند وجود صعوبات لغوية، ينبغي الاستعانة بمترجم متخصص ومستقل (من خارج أفراد الأسرة).
١٥. لا ينبغي للممارس أن يستخدم مطلقاً الأطفال في الترجمة حتى لو كانوا الوحيدين المتوفرين للترجمة.
١٦. عند الاستعانة بمترجم يفضل أن تتم الترجمة وجهاً لوجه وليس عن طريق الهاتف.
١٧. ينبغي للممارس أن يكون واعياً بالفروق الثقافية والدينية والخلفيات الاجتماعية وأنها يمكن أن تؤثر على المريض وأفراد أسرته لدى تلقيهم للمعلومات.
١٨. عند عدم تأكد الممارس من مسائل ثقافية محددة، ينبغي أن يسأل عن المزيد من المعلومات وألا يقوم بافتراضات مبنية على الظنون.
١٩. يلتزم الممارس الصحي النفسي بعدم إخبار المريض بما لم يخول به.
٢٠. يجب على الممارسين الصحيين النفسيين الحصول على تدريب كاف على مهارات التواصل الفعال في التعامل مع مثل هذه الحالات.

■ عند وجود أخبار سيئة عاجلة تتعلق بالمريض يوصى باتباع الخطوات التالية:

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

❖ الأولى: اختيار المحيط والمكان المناسبين:

١. يستحسن اختيار مكان مناسب وهادئ لإبلاغ للمعلومات تراعى فيه خصوصية المريض وسريته.
٢. يستحسن إشراك آخرين مهمين مثل أحد أفراد أسرة المريض أو من يتابع حالته لكن بعد استئذان المريض في ذلك.
٣. يطلب من المريض الجلوس.
٤. يتم اجراء الاتصالات المناسبة بأقارب المريض حسب ما تقتضيه الحالة وبعد استئذان المريض.
٥. يقوم الممارس بإدارة وقت المقابلة وتقليل المقاطعات أثناء المقابلة.

❖ الثانية: تصور الوضع / خطورة حالة المريض:

١. يحدد الممارس ماذا يعرف المريض عن حالته وماذا يتوقع.
٢. يستمع الممارس إلى تفسير المريض وتعبيره عن حالته.
٣. يقبل الممارس احتمال انكار المريض لطبيعة حالته ولا يواجهه في هذه المرحلة.

❖ الثالثة: دعوة المريض هل يرغب في إعطائه المعلومات عن مرضه؟

١. يسأل الممارس المريض عما إذا كان يرغب في معرفة تفاصيل مرضه أو علاجه.
٢. يقبل الممارس حق المريض في أن لا يرغب أن يعرف.
٣. يعرض الممارس على المريض أن يجيب على أسئلته لاحقاً عندما يرغب المريض في ذلك.

❖ الرابعة: المعرفة وإعطاء الحقائق الطبية:

١. يستخدم الممارس لغة يستوعبها المريض.
٢. يأخذ الممارس بعين الاعتبار مستوى المريض الثقافي والخلفية الاجتماعية والثقافية له وحالته العاطفية الحالية.
٣. يعطي الممارس المريض المعلومات الطبية عن مرضه بشكل جرعات متقطعة صغيرة.
٤. يتأكد الممارس من أن المريض فهم ما قاله الممارس.
٥. يستجيب الممارس لردة فعل المريض بالشكل المناسب.
٦. يبدأ الممارس بإعطاء الجوانب الإيجابية التي تؤدي إلى بعث الأمل في نفس المريض.
٧. إعطاء الوقت والاهتمام الكافي للإخبار، فينقل الممارس هذا الخبر وهو هادئ النفس، مع استخدام مهارات التواصل الفعال.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٨. يقدم الممارس للمريض معلومات دقيقة عن الخيارات العلاجية والمآل والتكلفة... الخ.
٩. قد يقتصر الممارس على المعلومات التي تفي بمعرفة المريض وفهمه حالته الصحية دون الدخول في تفاصيل قد تزيد من قلقه.

❖ الخامسة: استكشاف مشاعر المريض وتفهم ردة فعله:

١. يتعرف الممارس على المشاعر التي يعبر عنها المريض (مثل: الحزن، الصمت، الصدمة... الخ).
٢. يتعرف الممارس على أسباب ومصدر المشاعر.
٣. يعطى المريض فرصة للتعبير عن مشاعره ثم يستجيب الممارس بطريقة توضح الرابط بين مشاعره وأسبابها لدى المريض.
٤. يظهر الممارس للمريض أنه تعرف على مشاعره ومصدرها (مثل: بالاطلاع على نتائج الفحوصات، من الواضح أن ذلك سبب لك صدمة، من الواضح أن هذه الجزئية من المعلومات تسبب لك انزعاجا، أعلم أن هذه المعلومات ليست هي ما أردت سماعه).
٥. الاستجابة بتفهم المريض تساعد الممارس على تثمين مشاعر المريض وتظهر له اهتمامه بمشاعر المريض مثل قوله: (كنت أرجو أن تكون النتائج أفضل).
٦. يدع الممارس المريض يدرك أن إظهاره لمشاعره أمر طبيعي جدا ويقلل من إحساسه بالإحباط أو عدم الارتياح أو العزلة التي قد يشعر بها لاحقا.
٧. يتأكد الممارس من أن جميع المخاوف والاهتمامات قد أثرت وتم الحديث عنها.
٨. يعطي الممارس المريض معلومات مكتوبة وأرقام الاتصال ذات العلاقة.
٩. لا ينبغي للممارس أن يخش من قول كلمة (لا أدري).
١٠. ينبغي للممارس أن يكون متفهما وفي نفس الوقت يتأكد من عدم حدوث فهم خاطئ لما قاله.
١١. يطمئن الممارس المريض إلى أنه لا يتوقع منه حفظ أو فهم جميع المعلومات التي ذكرها له.

❖ السادسة: التخطيط والتلخيص وإنهاء المقابلة:

١. يشجع الممارس المريض على التأكد من المعلومات.
٢. يسأل الممارس المريض عما إذا كان لديه أية استيضاحات أو أية استفسارات أخرى.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٣. يقدم الممارس مخططاً للمقابلة القادمة ويشجع المريض على أية استفسارات ترد بذهنه بشأن حالته في المقابلة القادمة.

٤. لو احتاج الأمر ترتيب مقابلة مع مختص آخر لتقديم معلومات تفصيلية أكثر بشأن الحالة، يقوم الممارس بترتيب هذه المقابلة.

٥. ينهي الممارس المقابلة.

د. **حفظ سر المريض وكنمائه:** ينبغي للممارس الصحي النفسي أن:

١. يحافظ على خصوصية المريض وأسرته وعلى خصوصية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العلاقة العلاجية مع المريض، وينبغي الاقتصر في استخدام هذه المعلومات على ما يعود على المريض بالنفع في صحته، ويمنع على الممارس الاستفادة من هذه المعلومات لأسباب أو منافع شخصية.

٢. يتأكد (ومنذ اللقاء الأول مع المريض) من كون المريض واعياً بحدود وضوابط خصوصية المعلومات المتعلقة به وما هي الحالات التي يمكن خرق خصوصيته عندها، وأن هناك أسباباً تقتضي مشاركة آخرين بالمعلومات التي يقدمها مثل: بعض الالتزامات القانونية أو الأخلاقية، وأنه من المحتمل مشاركة الزملاء الممارسين بالمعلومات عن المريض بهدف تعزيز فعالية الإجراءات العلاجية المقدمة للمريض، وأنه قد يتم الاستعانة بأطراف أخرى (مثل المترجمين أو بعض أفراد الأسرة) للتأكد من كون الخدمات العلاجية لم تتأثر سلباً بسبب نقص التواصل مع المريض.

٣. ينبغي للممارس الحصول على إذن المريض القادر على اتخاذ القرار بنفسه أو ممن يمثله قانونياً قبل إفشاء أية معلومات خاصة به.

٤. يقتصر إفشاء معلومات عن المريض بغير إذنه أو إذن وليه القانوني أو وصيه (إذا لم يكن قادراً على إعطاء الإذن) على الجهات القانونية (مثل: الإبلاغ عن إساءة معاملة طفل)، أو عندما يكون هناك خطورة جسدية أو نفسية جسيمة على المريض أو على طرف ثالث إذا لم يتم الإفشاء، وحين يترتب على الامتناع عن الإفشاء ضرر فادح بالناس أو إفساد بالغ للعدالة. وينبغي أن يقوم الممارس أولاً بإبلاغ المريض بما سيقوم به كلما كان ذلك ملائماً.

٥. يمكن للممارس أن يستشير زميلاً ذو خبرة قبل إفشاء سرية المريض عند الحاجة لذلك ما لم تكن الحاجة إلى الإفشاء فورية لا تحتمل انتظار الاستشارة.

٦. يقوم بتوثيق أي خرق لسرية المريض مع ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك وبصورة واضحة.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٧. ينتبه (عند خرقه لسرية المريض) إلى الحفاظ على خصوصية الآخرين، وأن يدرك تبعات ومحتوى المعلومات التي يقوم بخرقها.
٨. ينبغي للممارس أن يتأكد من أن زملاءه الممارسين الآخرين العاملين مع المريض والمتدربين والطلبة يدركون الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المريض وخصوصيته.
٩. لا يجوز عموماً التخلي عن واجب كتمان المعلومات الصحية الشخصية التي تكشف عن هوية المريض إلا بإذن صادر منه عن علم صحيح. أما المعلومات التي لا تنطوي على كشف عن هوية المريض فيمكن استخدامها بحرية لأغراض أخرى، ويفضل عموماً استخدام هذا النوع من المعلومات في جميع الأحوال التي لا يعتبر فيها تحديد هوية المريض أمراً جوهرياً. وينطبق ذلك مثلاً على حالة جمع معلومات عن أنماط التعذيب وإساءة المعاملة. وتنشأ المآزق عند وقوع ضغط على ممارسي المهن الصحية النفسية بهدف حملهم على إفشاء معلومات تتيح الكشف عن الهوية ويكون من المرجح أنها ستعرض مرضاهم لضرر أو عندما يستلزم القانون مثل هذا الإفشاء، ففي هذه الحالات تبرز الالتزامات الأخلاقية الجوهرية القاضية بمراعاة الاستقلال الذاتي وخدمة مصالح المريض المثلى وفعل الخير وتجنب الضرر، وهي تعلو على كل اعتبار آخر. وعلى الممارسين أن يوضحوا في هذه الحالات للمحكمة أو للسلطة طالبة المعلومات أنهم ملتزمون بواجبات مهنية تفرض عليهم الكتمان. ويحق للممارسين الذين يستجيبون على هذا النحو أن يعتمدوا على تأييد جمعياتهم المهنية وزملائهم، في كتمان علاقة الممارس بالمريض، مقتضياً من الممارسين عدم الوشاية بأي مرضى أو جرحى، فممارسو المهن الصحية مشمولون بالحماية من حيث إنه لا يجوز إرغامهم على الإفشاء بمعلومات عن مرضاهم في مثل هذه الظروف.

■ الحالات الاستثنائية التي تبيح للمعالج إفشاء أسرار المريض هي:

١. إذا كان في الإفشاء حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض أو الضرر، مثل الأمراض المعدية أو إدمان المخدرات أو الأمراض النفسية الشديدة، وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يقع عليه الضرر.
٢. إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة فقط، ومن أمثلة ذلك:

(١) الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

(٢) التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.

(٣) إذا طلب ذلك من جهة قضائية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٤) دفع تهمة موجهة إلى الممارس الصحي النفسي من المريض أو ذويه تتعلق بكفاءته أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.

٣. إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو غيرهم مفيدا لعلاجهم فلا مانع من إبلاغهم بعد الحصول على موافقته.

٤. يمكن للممارس الصحي النفسي إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم أعضاء الفريق العلاجي الآخرين، على أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط، وأن يحافظ على عدم إبراز ما يدل على هوية المريض وشخصيته.

د. المسؤولية المزدوجة لدى المعالج:

١. تقع على ممارسي المهن الصحية النفسية التزامات مزدوجة، فهم مدينون للمريض بواجب أولي هو حماية مصالحه المثلى، وعليهم أيضا واجب عام نحو المجتمع يقضي بضمان العدالة ومنع انتهاك حقوق الإنسان. والمعضلات الناشئة عن ازدواج الالتزامات تصبح حادة بوجه خاص في حالة ممارسي المهن الصحية النفسية العاملين مع الشرطة أو القوات المسلحة أو الدوائر الأمنية الأخرى أو العاملين في نظم السجون، فإن مصالح الجهة التي تستخدمهم ومصالح زملائهم من غير العاملين في المجال الصحي قد تتضارب مع المصالح المثلى للمرضى المحتجزين، ولكن على ممارسي المهن الصحية النفسية، أيا كانت ظروف استخدامهم، واجب جوهري عام يملئهم رعايته الأشخاص الذين يطلب منهم فحصهم أو علاجهم، ولا يمكن أن تلزمهم أي اعتبارات تعاقدية أو سواها بالتفريط في استقلالهم المهني، بل لا بد لهم أن يحجروا تقييما نزيها لمصالح المريض الصحية وأن يتصرفوا في ضوء ذلك.

٢. قد تنشأ المسؤولية المزدوجة لدى الممارس في بعض الحالات القانونية: مثل تحديد لياقة المريض للمحاكمة، المسؤولية الجنائية، الخطورة أو القدرة على الوصية وغيرها من الاحتياجات المتعلقة بالكفاءة، أو أغراض التأمين عند تقديم الطلبات للحصول على إعانات، أو لأغراض التوظيف عند تقييم اللياقة للعمل أو لملاءمتها لعمل معين أو مهمة محددة، وهنا قد تنشأ المسؤولية المزدوجة لدى الممارس عندما توكل إليه إحدى هذه المهام بشأن أحد مرضاه.

٣. قد ينشأ تضارب بين المصالح إذا علم المعالج بأن عليه إفشاء سر المريض أحيانا لجهات أخرى (مثل: الجيش والنظم الإصلاحية، والخدمات الطبية للعاملين في الشركات الكبيرة، والنظم العلاجية المدفوعة من قبل أطراف ثالثة كشركات التأمين أو غيرها).

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

• المبادئ الهادية لجميع الممارسين ذوي الالتزامات المزدوجة:

١. على الممارسين الذين يتصرفون نيابة عن طرف آخر أن يضمنوا دائما أن يكون ذلك أمرا مفهوما لدى المريض، فعلى الممارسين أن يعلنوا للمرضى هويتهم، وأن يوضحوا لهم القصد من الفحص أو العلاج. إذ أنه يظل على الممارسين، حتى عندما تعيّنهم أو تدفع أتعابهم جهة أخرى، واجب رعاية واضح تجاه أي مريض يقومون بفحصه أو علاجه. ويجب عليهم رفض التقيد بأي إجراء قد يضرّ مرضاهم أو يعرضهم لأذى بدني أو نفسي. ويتعين عليهم ضمان صياغة شروط تعاقدهم على نحو يتيح لهم الاستقلال المهني اللازم لاتخاذ القرارات السريرية الصحيحة. ويجب أن يضمن الممارسون تمكّن أي شخص محبوس من الحصول على أي فحص أو علاج طبي لازم.

٢. وحين يكون الشخص المحتجز قاصرا، أو بالغا عديم القدرة، تصبح على الممارسين واجبات إضافية تملّي عليهم التصرف بوصفهم مدافعين عنه. ويظل على الممارسين واجب الكتمان العام، فلا يجوز الإفشاء عن المعلومات دون معرفة المريض. ويجب أن يضمنوا حفظ سجلاتهم الطبية على نحو يكفل حماية سرّيتها، وعلى الممارسين واجب مراقبة الحالة، وإعلان اعتراضهم عندما تكون تصرفات الدوائر التي يعملون لديها لا أخلاقية أو متعسفة أو غير كافية أو مثيرة لتهديد محتمل لصحة المرضى، ففي هذه الحالات يقع عليهم واجب أخلاقي يقضي باتخاذ إجراء عاجل لأن عدم اتخاذهم موقفا فوريا أمر يجعل الاحتجاج في وقت لاحق أشد صعوبة. فعليهم إبلاغ الأمر إلى السلطات المختصة أو الوكالات الدولية التي تستطيع التحقيق فيه على أن لا يكون في ذلك تعريض لمرضاهم أو أسرهم أو أنفسهم لخطر ضرر جسيم متوقع. وينبغي للممارسين والجمعيات المهنية الصحية مناصرة الزملاء الذين يتخذون مثل هذا الإجراء بناء على شواهد معقولة.

• المعضلات الناشئة عن ازدواج الالتزامات:

١. يؤدي ازدواج الالتزامات إلى معضلات عند وقوع تعارض بين آداب المهنة والقانون. وقد تنشأ ظروف يتعين فيها على ممارسي المهن الصحية، بحكم الواجبات التي تملّيها عليهم آداب المهنة، الامتناع عن إطاعة قانون معين، كقانون يقضي بإفشاءهم معلومات طبية سرية عن مريض، وثمة توافق عام في الرأي يتجلى في الإعلانات الدولية والوطنية التي تحدد مبادئ آداب المهنة على أنه لا يمكن إلزام ممارسي المهن الصحية بالتصرف على نحو مخالف لآداب المهنة ولضميّهم رضوخا منهم لأي أوامر أخرى، بما في ذلك أمر

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

القانون. ففي مثل هذه الحالات، يتعين على ممارسي المهن الصحية الامتناع عن تطبيق القانون أو القاعدة التنظيمية المعنية بدلا من المساس بالمفاهيم الأخلاقية الأساس أو تعريض المرضى لخطر جسيم.

٢. وفي بعض الحالات قد يتضارب التزامان أخلاقيان. فالمدونات والمبادئ الأخلاقية الدولية تتطلب إبلاغ المعلومات عن التعذيب أو إساءة المعاملة إلى هيئة مسؤولة. وفي شرع بعض البلدان يعد هذا أيضا أمرا مقررًا في القانون، إلا أن المرضى قد يرفضون في بعض الحالات الموافقة على فحصهم لهذه الأغراض أو على إفشاء المعلومات المكتسبة نتيجة لذلك الفحص إلى آخرين، فقد يخشون الانتقام منهم أو من أسرهم، وفي مثل هذه الحالات تكون على ممارسي المهن الصحية مسؤوليات ثنائية: تجاه المريض وتجاه المجتمع بأسره الذي يكون من مصلحته ضمان تحقيق العدل وتقديم مرتكبي الاعتداءات إلى العدالة، وهنا يبرز المبدأ الأساسي المتمثل في تجنب الضرر، ويواجه ممارسو المهن الصحية معضلة واجب السعي إلى حلول تعزز العدالة دون الإخلال بحق الفرد في السرية. وينبغي طلب المشورة من الجهات الموثوق بها، مثل الجهات الوطنية أو الهيئات غير الحكومية. ومن الناحية الأخرى، فإن بعض المرضى المترددين قد يوافقون، بالتشجيع والمؤازرة، على الإفشاء في حدود متفق عليها.

٣. قد تتفاوت التزامات الممارس الأخلاقية حسب سياق المقابلة التي تتم بينه وبين المريض، ومدى تمكن المريض من ممارسة حرية الاختيار في أمر قرار الإفشاء، مثال ذلك أنه عندما يكون الممارس والمريض في وضع علاجي واضح المعالم كتقديم الرعاية في مستشفى عام يشهد الواجب الأخلاقي الواقع على الممارس بالتمسك بقواعد الكتمان العادية السارية بصورة طبيعية في العلاقات العلاجية. على أن الإبلاغ عن أدلة التعذيب التي يتم الحصول عليها في مثل هذا النوع من المقابلات أمر سليم للغاية ما دام المريض لا يحظره، بل إن على الممارسين الإبلاغ عن هذه الأدلة إذا طلب المرضى ذلك أو إذا أعطوا موافقتهم الصادرة عن علم صحيح، وعليهم أن يساندوا المرضى في اتخاذ أمثال هذه القرارات.

٤. أما الممارسون النفسيون الشرعيون فإن علاقتهم بالأشخاص الذين يفحصونهم تكون مختلفة عن ذلك، إذ يقع عليهم عادة التزام بالإبلاغ عن مشاهداتهم على نحو مثبت للوقائع. فالمريض لا يملك في هذه الحالات نفس القدر من السلطة وحرية الاختيار وقد يتعذر عليه الإفصاح بصراحة عما حدث، وعلى الممارسين النفسيين الشرعيين قبل بدء الفحص أن يشرحوا دورهم للمريض، وأن يوضحوا له كون الكتمان العلاجي لا يشكل جزءا عاديا من دورهم كما هو الحال في السياق العلاجي. وقد لا تسمح الأنظمة السارية للمريض برفض الفحص، ولكن الإفصاح عن سبب أية إصابة يظل خيارا متروكا للمريض، ولا يجوز للممارسين النفسيين

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

الشرعيين تزوير تقاريرهم بل ينبغي لهم عرض الأدلة بلا تحيز، بما في ذلك تسجيلهم بصورة واضحة لأية شواهد على إساءة المعاملة.

٥. أما ممارسوا السجون فهم يُعدّون في المقام الأول من مقدمي الخدمات العلاجية ولكن تقع عليهم أيضا مسؤولية فحص المحتجزين عند دخولهم السجن وتسلمهم من عهدة الشرطة، وهم أثناء تأدية هذا الدور، أو عند علاجهم أشخاصاً من نزلاء السجن قد يكتشفون شواهد على عنف غير مقبول وليس من الواقعي أن يتمكن المسجونون أنفسهم من فضحه. في مثل هذه الحالات يتعين على الممارسين أن يضعوا نصب أعينهم المصالح المثلى للمريض وواجبهم في الكتمان لصالح المريض. غير أن الحجج الأخلاقية المؤيدة لقيام الممارس بفضح أي أدلة على إساءة المعاملة إنما هي حجج قوية لأن المسجونين أنفسهم كثيرا ما يتعذر عليهم القيام بذلك عمليا. وإذا أمكن الحصول على موافقة المسجونين على الإفشاء لم يعد ثمة تضارب ويصبح الواجب الأخلاقي واضحا تماما. أما إذا رفض السجن السماح بالإفشاء، كان على الممارس أن يوازن بين كفة المجازفة والخطر المحتمل وقوعه على هذا الفرد المريض، وكفة النفع الذي يعود على مجموع نزلاء السجن ومصلحة المجتمع بأسره في منع إدانة الاعتداءات.

٦. وينبغي ألا يغيب عن بال ممارسي المهن الصحية النفسية كذلك أن إبلاغ الاعتداءات إلى نفس السلطات التي يدعى أنها وقعت ضمن دائرة اختصاصها أمر قد يتسبب في ضرر للمريض أو لآخرين، ومنهم فاضح الأمر. ولا يجوز للممارسين أن يعرضوا، عن وعي، أفرادا لخطر الانتقام منهم. وهذا لا يعني إعفاءهم من اتخاذ إجراء، ولكن عليهم التزام جانب الحكمة وممارسة حسن التقدير، والنظر في إمكان إبلاغ هذه المعلومات إلى هيئة مسؤولة خارجة عن نطاق الجهة ذات السلطة المباشرة، أو إبلاغها على نحو لا يتيح إمكان تحديد هوية الشخص، إذا لم يكن ذلك مما يعرض ممارسي المهن الصحية النفسية والمرضى لأخطار متوقعة، ومن الواضح أن على ممارسي المهن الصحية النفسية إذا اتبعوا الحل الأخير أن يضعوا في اعتبارهم احتمال تعرضهم فيما بعد للضغط من أجل الإفشاء ببيانات تكشف عن الهوية أو إمكان الاستيلاء على سجلاتهم الطبية بالقوة، ومع أنه لا توجد حلول سهلة فإنه ينبغي لممارسي المهن الصحية النفسية الاهتمام، قبل أي اعتبارات أخرى، بالوصية الأساسية المتمثلة في ضرورة تجنب التسبب في الضرر، والتماس النصح حينما يستطاع ذلك من الهيئات الطبية والعلاجية الوطنية أو الدولية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

ر. واجبات الممارس عند تصوير المرضى وتسجيل أصواتهم:

- الأصل ألا يتم تصوير المرضى أو أجزاء من أجسامهم إلا لضرورة أو حاجة تتطلب رعايتهم الصحية أو لأغراض التعليم الصحي أو لإجراء البحوث العلمية، وعند الحاجة إلى تصوير المرضى يجب مراعاة الضوابط التالية:

١. إخطار المريض بأهمية التصوير وضرورته قبل القيام بالتصوير أو التسجيل وكيف وأين سيستخدم.
٢. أخذ الإذن الصريح المباشر من المريض وإذا كان المريض غير مؤهل لإعطاء الإذن فينبغي الحصول على إذن وليه القانوني أو وصيه قبل البدء بعملية التصوير أو التسجيل.
٣. عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه على المريض من أجل الحصول على التصوير أو التسجيل.
٤. التأكد من أن التصوير أو التسجيل يستخدم لأغراض مهمة وضرورية كالرعاية الصحية والتعليم الصحي والبحث العلمي.
٥. للمريض الحق في سحب موافقته على التصوير أو التسجيل في أي وقت حتى بعد التصوير أو التسجيل وبدون أن يحتاج إلى تقديم مبرر لذلك.
٦. إذا كان المريض فاقدا للوعي أو قاصرا، يؤخذ موافقة وليه القانوني أو وصيه، وإذا عاد إلى وعيه فيمكنه سحب الموافقة متى شاء.
٧. لا يجوز نشر صور المرضى في وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي إلا بموافقة خطية منهم، ويجب ألا يكون في النشر ما يدل على شخصية المريض وكشف هويته، وإذا دعت الحاجة إلى نشر صورة الوجه لأغراض التعليم فيجب أن تغطي العينان إلا لضرورة علمية، وأن يراعى في ذلك الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد الذي يمارس فيه المعالج.
٨. تنحصر الأشياء التي يسمح بتصويرها والاحتفاظ بها دون الحاجة إلى إذن المريض في ما يأتي:

(١) صور الأجزاء الداخلية من الجسم

(٢) صور شرائح الأنسجة

(٣) صور المناظير

(٤) الصور الإشعاعية بكافة أنواعها

ز. التعامل مع المريض إذا رفض الإجراء الصحي:

- إذا رفض المريض الإجراء الصحي فعلى الممارس الصحي النفسي مراعاة الآتي:

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

١. التأكد من أن المريض مدرك لقرار رفضه الإجراء الصحي.
٢. الاستماع لوجهة نظر المريض واحترام رغبته.
٣. شرح أهمية الإجراء الصحي والآثار المترتبة على رفضه بصدق ودون مبالغة.
٤. في حال كون الممارس الصحي ليس هو الطبيب المعالج، وعند استمرار المريض في رفض الإجراء الصحي، على الممارس إحالة المريض للطبيب المعالج لاستنفاد الوسع في إقناع المريض وتعريفه بالبدائل واتخاذ القرار المناسب بعد ذلك.
٥. تسجيل إقرار المريض برفض الإجراء كتابيا حتى يخلي الممارس مسؤوليته.

س. الاعتذار عن علاج المريض:

يمكن للممارس الصحي في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن علاج مريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض، شريطة ألا يضر ذلك بصحة المريض وأن يوجد من يقوم بعلاج المريض بدلا عنه، وعلى الممارس الصحي أن يرشد المريض للبدائل المتاحة.

ثانيا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو أسرة المريض:

١. من حق أسرة المريض عندما يكون غير قادر على اتخاذ قراره بمفرده أو المريض القاصر أو المريض الذي يرغب في معرفة أسرته بمرضه، من حقهم معرفة معلومات عن المرض والمشاركة بفعالية في الخطة العلاجية وفي أقرب وقت ممكن.
٢. يتم تحديد أفراد الأسرة الذين سيشاركون في العملية العلاجية بناء على عوامل متعددة منها: الولاية القانونية أو الوصاية، ومنها المشاركة في مسؤولية الرعاية للمريض مع التنبيه الدائم إلى أن الأولوية هي المصلحة والفائدة للمريض.
٣. عند الحاجة، يجب على الممارس إعطاء معلومات دقيقة وموثوق بها وباستخدام لغة بسيطة، ويجب تقييم المريض وفهم الأسرة لوضعه، وينبغي توفير المعلومات أيضا عن الجوانب والخدمات التأهيلية والاجتماعية المتوفرة لحالة المريض مما يخفف العبء عنهم ويحسن جودة الحياة للمريض.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

ثالثاً: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو مجتمعه:

يتمتع الممارسون الصحيون (ومنهم الممارسون الصحيون النفسيون) في المجتمع بموضع عالٍ من الثقة، ويمنحهم المجتمع مكانة اجتماعية خاصة غير متاحة لغيرهم من أفراد المجتمع وبالمقابل يتوقع المجتمع من الممارس الصحي النفسي استخدام تلك المكانة لخدمة المريض وأن يلتزم الممارس بمعايير الأخلاق العالية في تصرفاته، وعلى الممارس أن يساهم في خدمة المجتمع من خلال مهنته، وبكل إمكاناته حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويكون ذلك بما يأتي:

١. أن يكون قدوة بأخلاقه لأفراد مجتمعه، وينبغي أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه يتفاعل مع قضايا المحلية والعامة.
٢. أن يدرك أن المجتمع والبيئة عوامل مهمة في صحة الفرد، وأن يساعد المجتمع في التعامل مع مسببات المرض البيئية والاجتماعية.
٣. أن يمارس المهنة على أقصى درجة من المعرفة والكفاءة والصدق والأمانة ومتابعة ما يستجد في مجال تخصصه.
٤. أن يدرك مسؤوليته في تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع في الاستفادة من الموارد الصحية.
٥. أن يدرك مسؤوليته في المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى، وعليه تجنب طلب الفحوصات أو الاختبارات أو المقاييس أو صرف الأدوية أو إجراء الاستشارات أو العمليات غير الضرورية لحالة المريض.
٦. أن يجتهد من خلال استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين معايير الخدمات الصحية وخاصة الخدمات الصحية النفسية المقدمة للمجتمع ونوعيتها، في مكان عمله خاصة وفي القطاع الصحي بشكل عام.
٧. أن يدرك دوره في تطوير السياسات الصحية من خلال طرح الأفكار البناءة بشكل فردي أو من خلال الجمعيات المهنية، وعلى الممارس وخاصة من هو موقع المسؤولية ألا يتردد في المشاركة بفعالية وإيجابية في سن الأنظمة وصنع السياسات الصحية.
٨. العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية النفسية المناسبة لموقع الممارس الصحي، وتبني أو المشاركة في البرامج الوقائية، وحماية البيئة.
٩. أن يأخذ بعين الاعتبار التفاعل مع وسائل الإعلام من أجل توفير المعلومات الصحيحة للمجتمع.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

١٠. عند عرض المعلومات العلمية للمجتمع، على الممارس أن يدرك مسؤوليته في عرض الآراء الموثوقة والمقبولة مهنيًا، وعليه أن يوضح للمستفيدين ما إذا كان يعرض آراء شخصية أو آراء مخالفة لما هو مقبول مهنيًا.
١١. أن يساهم قدر الاستطاعة في دراسة المشكلات الصحية النفسية على مستوى المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها، مثل التدخين والمخدرات.
١٢. أن يلتزم بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة مثل التبليغ عن الأمراض السارية والأوبئة، وحفظ الأمن مثل التبليغ عن الحوادث الجنائية.
١٣. قد تكون شهادة الممارس ضرورية أمام القضاء من أجل فهم حالة المريض، أو العلاج المقدم له، وفي هذه الحالة على الممارس أن يقدم تفسيرًا صادقًا ومتجردًا للحقائق الصحية، وفي حالة تقديم أدلة للقضاء، على الممارس أن يدرك مسؤوليته لمساعدة القضاء للوصول إلى الحق والعدل.
١٤. أن يمتنع عن أية ممارسات تضر بالمجتمع، وأن يرفض المشاركة في أية ممارسات تنتهك أساسيات حقوق الإنسان أو دعمها.
١٥. لا يجوز للممارس تحت أي ظرف أن يشجع على أو يشارك في أية إجراءات فيها إهانة لأي فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الجرم الذي بسببه تم الاشتباه بالفرد أو اتهامه أو إدانته.
١٦. ينبغي على الممارس أن يكون صادقًا وأمينًا عند إصدار أي شهادات أو وثائق كشهادات إثبات الحضور، أو الإجازات المرضية أو غيرها. فالممارس الصحي النفسي هنا شاهد يجب أن يكون عادلًا في شهادته وألا تأخذه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة أو الرهبة في الإدلاء بتقرير طبي مغاير للحقيقة، فهو يدرك على سبيل المثال أن تغيب الموظف عن وظيفته بغير وجه حق فيه تعطيل لمصالح المجتمع.

رابعًا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو زملاء المهنة:

يجب أن تقوم العلاقة بين الممارس وزملاء مهنته بمختلف تخصصاتهم على الاحترام والتعاون والثقة، فالممارسون الصحيون متكافلون فيما بينهم على رعاية صحة المجتمع بتنوع تخصصاتهم الصحية، ويقتضي هذا أن يراعي ما يلي:

١. حسن التصرف مع زملائه ومعاملتهم كما يحب أن يعاملوه به.
٢. يشارك زملاءه بالمهنة والمتدربين والطلبة بالمعرفة والمهارات التخصصية المتعلقة بالمهنة.
٣. يلتزم بالمحافظة على الصحة النفسية وعلى العافية لزملائه والمتدربين والطلاب.
٤. تجنب الغيبة والنميمة لزملائه وانتقاصهم أو إهانتهم أو التقليل منهم.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٥. تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى، خاصة إذا كان بقصد صرف الناس عنه أو بسبب الحسد، وأما النقد العلمي المنهجي النزيه فلا يتم أمام المرضى بل يجتهد في اختيار المكان والزمان المناسبين.
٦. بذل الوسع في تعليم الممارسين الذين يعملون ضمن فريقه أو من هم تحت التدريب، والحرص على إفادتهم بما يملك من خبرة ومهارات ومعلومات، وإعطائهم الفرصة للتعلم وتطوير مهاراتهم.
٧. على الممارس توخي الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يخس حق أحد، كما لا يساوي بين المجتهد والمقصر في التقويم.
٨. على الممارس أن يكون مستعداً للقيام بمراجعة نقدية للأداء المهني له أو لأحد زملائه، وأن يجتهد ألا تؤثر العلاقة المهنية أو الشخصية على نتيجة التقويم سلباً أو إيجاباً.
٩. إذا علم الممارس من حال أحد زملائه ما من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الصحية، أو غلب على ظنه حصول ضرر لمريض من قبله، لزمه رفع ذلك للجهة المختصة للنظر في الأمر واتخاذ القرار المناسب.

• إذا دعي الممارس الصحي النفسي لمعاينة مريض يعالجه زميل آخر فعليه التقيد بالقواعد التالية:

١. إذا كانت الدعوة من الممارس المعالج فعليه الاستجابة لطلب الاستشارة حتى وإن لم يتبين له مبرر ذلك.
٢. توخي الحذر من أي كلمة أو إيحاء قد يفهم منها انتقاص الزميل المعالج أو الحط من قدره أو التقليل مما بذله للمريض، ويتأكد ذلك عند اختلاف وجهة نظره عن وجهة نظر الممارس المعالج.
٣. طمأنة المريض والتقليل من قلقه واستعمال الحكمة في تحديد ما ينبغي أن يطلع عليه المريض بنفسه وما يتركه للممارس المعالج.
٤. إذا كان طلب الاستشارة من المريض أو من ذويه فعلى الممارس المستشار التأكد من علم الممارس المعالج بذلك قبل موافقته على المعاينة، ولا يسوغ الاطلاع على ملف المريض إلا بعد إذن الممارس المعالج.
٥. إذا كان المريض عازماً على الانتقال إلى ممارس آخر فيجب التأكد من إعلام الممارس الأول بذلك.
٦. للممارس المعالج عند الحاجة أن يستشير زميلاً آخر في ذات التخصص أو غيره بعد إتمام المستشار الأول لمرئياته وتوصياته.

- يستحسن ألا يتقاضى الممارس أتعاباً مقابل إجراء المعاينة والاستشارة الصحية لزملائه أو من يعولونهم إلا إذا سددها طرف ثالث.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

خامسا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو نفسه:

• ينبغي للممارس الصحي النفسي أن:

١. يستمر في المحافظة على المعارف والمهارات اللازمة لممارسته للمهنة وتطويرها.
٢. يطلب المشورة المتخصصة عندما لا تكون الحالة ضمن مجال خبرته الأساس.
٣. يبقي نفسه على اطلاع بالمستجدات وآخر البحوث العلمية في مجال تخصصه.
٤. يحرص ويحافظ على سلامته الشخصية والنفسية وألا يتساهل في أخذ أية احتياطات تمنع أو تقلل من ذلك وأن يتجنب المخاطرة في القيام بإجراءات قد تعرضه لمخاطر محتملة، وعليه أن يدرك أن صحته استثمار مهم للمجتمع وينبغي المحافظة عليه.
٥. أن يهتم بصحته الجسدية والنفسية فهي من أغلى ما يجب على الإنسان المحافظة عليه.
٦. الانتباه إلى أعراض الاحتراق النفسي المهني الناجمة عن شدة الضغط الانفعالي في عمله مع حالات مؤلمة (كحالات الجرائم الجماعية وضحايا الاغتصاب أو التعذيب أو ما شابهها) وأن يتعامل معها بالطريقة الملائمة وحسب مقتضيات الحالة.
٧. يطلب المساعدة لحل مشكلاته التي تؤثر سلبا على الخدمة التي يقدمها لمرضاه أو مجتمعه أو مهنته.
٨. أن يدرك أنه مسؤول عن المريض بقدر ما أسند إليه من مهام العناية تلك، وهو مطالب بأن يقف عند حدود قدراته وما يستطيع أدائه وأن يطلب المساعدة ممن هم أعلم منه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٩. ينبغي للممارس - لحماية حقوقه - أن يرتقي إلى مستوى الالتزام بمهنته والوصول إلى توقعات المجتمع له بعلاج ورعاية المرضى والمحتاجين للخدمات الصحية النفسية
١٠. يجب أن يكون للممارس الحق في ممارسة اختصاصه على أعلى مستوى من التميز من خلال التقييمات المستقلة للأشخاص ومن خلال وضع الأنظمة والأدلة العلاجية والإدارة الفعالة وفقا لأفضل الممارسات المبنية على البراهين.
١١. يمكن للممارس أن يقع هو أيضا ضحية للوصمة تجاه المرض النفسي وتبعاً لذلك يمكن له أن يصبح ضحية لممارسات تمييزية، لذا ينبغي أن يكون للممارس الحق في ممارسة مهنته وتلبية الاحتياجات الطبية والنفسية والاجتماعية والسياسية لمرضاه دون أن يكون هو بنفسه معرضا للسخرية أو التمييز ضده في وسائل الإعلام المختلفة.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

سادسا: واجبات الممارس الصحي النفسي نحو مهنته:

١. ينبغي للممارس أن يعمل على تطوير الخدمات الصحية النفسية ويعزز الوعي المجتمعي بالمرض النفسي وعلاجه والوقاية منه وأن يقلل من آثار الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد المرضى النفسيين.
٢. على الممارس أن يعي قدر مهنته وشرفها، وألا يتصرف إلا بما يليق بمكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق بمهنته من أعمال أو خصال تسيء لسمعته وسمعة مهنته، وذلك من خلال الاتي:
 - ١) العناية بسلوكه ومظهره الشخصي، وإخلاصه المتفاني لمهنته وإجادة عمله وإتقان صناعته، ومراعاة حقوق المرضى والمحافظة على التخلي بالخلق الحسن.
 - ٢) الإسهام في تطوير المهنة علميا وعمليا من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعلم المستمر.
 - ٣) المحافظة على المعايير المهنية الصحية والعمل على الارتقاء بها في كل نشاطاته المهنية. وعدم إساءة استخدام مركزه المهني في الحصول على أية امتيازات أو منافع مادية أو معنوية خارجة عن النظام المألوف.
 - ٤) تجنب ما يؤدي إلى احتقار المهنة أو الحط من قدر الممارس الصحي من سوء معاملة أو إخلاف للمواعيد أو كذب أو تزيف أو تكبر أو ادعاء ما لا يعرف وغير ذلك من الأخلاق الذميمة.
 - ٥) الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض، وألا يفقد ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس أو إقامة علاقات غير مهنية معه أو مع أحد أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة لمهنته.
 - ٦) اتباع المعايير السليمة للسلوك الشخصي والأخلاقيات العامة أثناء مزاولة الأنشطة المهنية، وذلك بالابتعاد مثلا عن التصرفات غير النزيهة والسلوكيات العنيفة واستخدام الكحوليات والعقاقير المغيرة للمزاج.
 - ٧) تجنب التسرع في اتخاذ اجراءات طبية محفوفة بالمخاطر إذا لم يكن متأكدا من ضرورتها وأن جدواها يفوق مخاطرها.
 - ٨) اتخاذ الإجراء المناسب إذا علم أن أحد أفراد الفريق الصحي مريض أو جاهل أو مفرط في مسؤولياته، وذلك بغرض حماية المريض أولا وحماية مهنته الصحية النفسية ثانيا.
 - ٩) تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أصول المهنة وأخلاقياتها.
 - ١٠) أن يمتنع عن الخوض فيما يمس بسمعة أو كرامة الزملاء الممارسين للمهنة نفسها أو ما يتعلق بها.

الباب الرابع : الأخلاقيات

أولاً: أخلاقيات الكشف الجسدي على المرضى:

يحتاج الطبيب من أجل القيام بتشخيص الأمراض أو علاجها إلى فحص المريض، وقد يتطلب ذلك الكشف على جسد المريض، ويكون ذلك وفق الضوابط التالية:

١. التحقق من وجود الضرورة أو الحاجة للكشف.
٢. الاقتصار على القدر والوقت الذي تسد به الحاجة الطبية.
٣. الاقتصار أثناء إجراء الكشف على وجود من لا بد من وجوده من الممارسين الصحيين أو المتدربين.
٤. إذا كان المريض من غير جنس الطبيب فلا بد من حضور ممرض من نفس جنس المريض أثناء الكشف الطبي ويفضل حضور ممرض من نفس جنس المريض في جميع الحالات إن أمكن ذلك.

ثانياً: أخلاقيات علاقة الممارس الصحي النفسي خارج حدود المهنة:

١. تنشأ علاقة مهنية بين الممارس والمريض، أو من يرافقه، وتكون العلاقة محددة بثلاثة حدود: الحد السببي (حالة المريض الصحية التي تحتاج إلى رعاية)، والحد المكاني (داخل المنشأة الصحية)، والحد الزمني (وقت احتياج المريض للرعاية الصحية). وتنشأ علاقة مهنية بين الممارس وزملاء العمل أو المتدربين، والأصل أن تبقى هذه العلاقات في الإطار المهني المحدود بحدود الزمان والمكان والأسباب.
٢. عندما تمتد علاقة الممارس مع الزملاء أو المرضى أو مرافقيهم خارج الحدود السببية والمكانية والزمانية فعلى الممارس أن يتأكد أن هذه العلاقة مقبولة من النواحي الاجتماعية والعرفية والقانونية، وعليه مراعاة الأمور التالية:

- (١) يجب على الممارس تجنب إقامة أي علاقة مع المريض أو أقاربه يمكن أن تؤثر سلباً على أدائه لمسؤوليته المهنية.
- (٢) يجب على الممارس عدم استغلال علاقته مع المريض للحصول على ميزات ليس من حقه الحصول عليها.
- (٣) يجب ألا تؤدي العلاقة مع المريض إلى محاباته أو محاباة أقاربه على حساب المرضى الآخرين.
- (٤) قد تكون العلاقة بين المريض والممارس الصحي النفسي هي العلاقة الوحيدة التي تسمح باستكشاف فضاء المريض الشخصي والعاطفي، ولذا فإن وجود الثقة من قبل المريض تجاه الممارس ضرورة

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

لخطة علاجية شاملة، وتشجع العلاقة بين الممارس والمريض استكشاف نقاط القوة والضعف لدى المريض والخوف والرغبات، والعديد من هذه الجوانب قد تكون ذات صلة بالنشاط الجنسي، مما قد يضع الممارس في موقف متميز ويتوقع منه المريض الثقة والاحترام. إن استغلال الممارس لهذه المعرفة والتلاعب بالرغبات الجنسية للمريض للوصول إلى أغراض جنسية للممارس - وبغض النظر عن موافقة المريض - تعد خرقاً للثقة في العلاقة العلاجية واستغلالاً للسلطة وقد تنتج الألم والأذى للمريض وتعرض الممارس للمساءلة الأخلاقية والقانونية، لذا فإنه لا يقبل من الممارس المشاركة مع المريض في أي شكل من أشكال السلوك الجنسي حتى لو كان المريض قد طلب أو شرع بهذا السلوك بنفسه.

ثالثاً: أخلاقيات التعليم والتعلم على المرضى:

يرتكز التعليم الصحي في البرامج الجامعية والدراسات العليا والزمالات الصحية على التعليم السريري العملي الذي يركز ارتكازاً كبيراً إلى التعلم على المرضى أو التعلم منهم، لذا ينبغي على الممارس مراعاة الاتي:

١. ألا ينتقل المتدرب إلى التعلم على المريض حتى يجيد المهارات اللازمة عبر استخدام البدائل التعليمية مثل الدمى المحاكاة والتعليم الافتراضي باستخدام الحواسيب وغيرها.
٢. أن يخبر المريض أنه في مكان تعليمي، وأن هناك حاجة لتعليم المتدربين على مثل حالته، وعلى الممارس أن يخبر المريض أن المتدرب هو تحت إشراف الاستشاري أو الأخصائي المسؤول في النهاية عن تقديم الخدمة الصحية للمريض.
٣. أن يعلم المريض هوية من يباشر فحصه أو علاجه وأنه من المتدربين.
٤. أن يستأذن المريض في أن يقوم المتدرب بأخذ التاريخ المرضي أو إجراء الخطوات التشخيصية أو العلاجية، ولا بد من موافقة المريض على ذلك، وللمريض الحق في قبول أو رفض ذلك.
٥. أن يحترم المتدرب حقوق المريض وخصوصيته وأن يحفظ كرامته وألا يبوح بأسراره.
٦. أن يقدر الممارس أن لدى المريض خصوصيات قد لا يكون من المناسب نقاشها أمام المتدربين بما يحقق احترام حقوق المريض والمحافظة على أسراره.
٧. أن يلتزم الممارس أثناء تعليم المتدربين بعدم الإضرار بالمريض أياً كان نوع الضرر الحاصل أو المتوقع.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٨. أن يتجنب الممارس المعلم كثرة تردد المتدربين على مريض واحد في وقت وجيز، خاصة إذا رافق ذلك فحص المريض المتكرر أو إذا كان الفحص لجسد المريض.
٩. أن يدرك الممارس المعلم ضرورة أن يكون قدوة في ممارسته وأخلاقه وأن يدرك أهمية دوره في توارث أجيال الممارسين لأخلاقيات المهنة وأن التنظير لا يكفي لانتقالها بل لا بد من القدوة والمواقف العملية وتأسي اللاحق بالسابق.
١٠. أن يتجنب الممارس المعلم لوم المتدرب أو توبيخه أو تقريعه أمام المريض لما فيه من محافظة على كرامة المتدرب من جهة ومنعاً للتشويش على ذهن المريض من جهة أخرى، خاصة إذا تحدث الجميع بلغة لا يفهمها المريض.
١١. أن يتدرج الممارس المعلم في إسناد مهام العناية بالمريض إلى المتدرب، ويبقى الممارس المعلم مسؤولاً عن ضمان تلقي المريض للعناية الكاملة وملتزماً بالإشراف الكافي على ذلك.
١٢. على المتدرب أن يدرك أنه مسؤول عن المريض بقدر ما أسند إليه من مهام العناية تلك، وهو مطالب بأن يقف عند حدود قدراته وما يستطيع أدائه وأن يطلب المساعدة والإشراف ممن هم أعلم منه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: أخلاقيات التوثيق والتصديق والتعامل مع السجلات العلاجية:

١. ينبغي للممارس أن يوثق بصورة كافية الزمن والطريقة التي حصل بها على موافقة المريض وأن يبقى متيقظاً بأن المريض الذي أعطى الإذن بالإجراء التخصصي قادر على ومؤهل لإعطاء مثل هذا الإذن.
٢. ينبغي للممارس أن يقوم بتوثيق جميع ما يقوم به من إجراءات تقييمية أو تشخيصية أو علاجية للمريض في السجلات العلاجية المناسبة.

أ) الملف العلاجي:

- ١) يجب أن يحتفظ الممارس أو الجهة التي يعمل بها بسجلات ورقية أو الكترونية للمرضى واضحة ودقيقة، وتحتوي على النتائج السريرية المناسبة، والقرارات والإجراءات المتخذة، والبيانات المعطاة للمريض وأية وصفات أو معالجات موصوفة للمريض، كما تشمل جميع الفحوصات المتعلقة بالمريض.
- ٢) يجب أن يحفظ الملف العلاجي في مكان آمن، وألا يطلع عليه أو يتناوله إلا من له علاقة مهنية بالمريض، وتنطبق على كافة محتوياته الإجراءات المتعلقة بالسرية المهنية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٣) تعد جميع محتويات الملف العلاجي ملكا للجهة التي يعالج لديها المريض، ويمكن للمريض الاطلاع على المعلومات العلاجية في ملفه وأخذ نسخة منها مع الانتباه إلى عدم وجود ضرر ظاهر على المريض أو غيره، وضمن الأنظمة المرعية في ذلك.
- ٤) في حالة تحويل المريض إلى معالج آخر يجب على الممارس المعالج تزويد الممارس المحال إليه المريض بجميع المعلومات اللازمة عن حالته بكل دقة وموضوعية.
- ٥) عند كتابة البيانات والمعلومات فيجب اتباع الأصول العلمية والإدارية المتعارف عليها عند الكتابة، والتوقيع والتاريخ لكل وثيقة تخص الملف، وعند إجراء أي تعديل أو تغيير فيدون تاريخ التعديل مع التوقيع.

ب) الشهادات والتقارير:

يتمتع الأطباء النفسيون والممارسون الآخرون بصلاحيّة التوقيع على مجموعة متنوعة من المستندات يترتب عليها أمور خطيرة إذا أسيء استغلالها، منها شهادة الوفاة والتقارير الطبية والإجازات المرضية وشهادات حضور المرضى وغيرها. لذا يجب أن يحرص الأطباء النفسيون والممارسون الآخرون على التأكد من صحة البيانات قبل توقيع أي مستند ويجب ألا يوقع على المستندات التي يعتقد أنها قد تكون مزيفة أو باطلة أو مضللة، وأن يتبع الممارسون الأصول العلمية والإدارية المتعارف عليها عند كتابة البيانات.

ت) الوصفة الطبية:

- ١) لا يسمح بوصف الأدوية المقيدة إلا من قبل الأطباء النفسيين المعيّنين، ويجب مراعاة القيود الخاصة بتلك الأدوية.
- ٢) لا يصف الطبيب النفسي دواء بغرض إرضاء المريض أو أقاربه.
- ٣) يجب كتابة الوصفة بخط واضح، وأن تحمل اسم الطبيب النفسي المعالج وتوقيعه والجهة التي يعمل لديها وتاريخ كتابة الوصفة وبيانات المريض والتشخيص، وأن يحدد تركيز الدواء والشكل الصيدلاني والجرعة اليومية ومدة العلاج، وأن يسجل ذلك في ملف المريض.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

خامسا: أخلاقيات التعاملات المالية والإعلامية في المجال الصحي النفسي:

يجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تنزه المهن الصحية النفسية عن أي استغلال أو جشع أو ابتزاز أو غش بأي طريقة من الطرق، وينبغي للممارس عدم السعي وراء المال كهدف أساس يفضي إلى الإخلال بالأهداف السامية وعليه مراعاة الجوانب التالية:

أ) أجرة الممارس الصحي النفسي:

١. يجوز للممارس مقابل فحص المريض أو علاجه أخذ أجر عادل، وهو أجرة المثل حسب المقرر من الجهة المسؤولة، فإن لم يوجد فحسب العرف الجاري.
٢. لا تجوز المبالغة في تقاضي الأجرة، واستغلال حالة المريض في حصول منفعة مادية أو مهنية.
٣. لا يجوز الضغط على المريض للحصول على أموال إضافية من الرسوم أو منافع أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره.
٤. لا يجوز إخضاع المريض لفحوصات أو مقاييس أو اختبارات نفسية أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجره دون مبرر طبي واضح.
٥. يحظر أخذ أو إعطاء عمولات مالية أو غيرها عند إحالة الممارس الصحي النفسي مرضاه إلى جهة أخرى أو إحالة مرضى من جهة أخرى إليه أو وصف الأدوية أو المستلزمات الصحية وغيرها.
٦. إذا كان لدى الممارس مصالح مالية أو تجارية في الجهات أو المؤسسات التي تقدم رعاية صحية أو في الصيدليات أو شركات الأدوية والأجهزة الطبية فإن هذه المصالح يجب ألا تؤثر على طريقة الوصفات التي يعتمدها أو طريقة تحويل المرضى، وعليه في كل الأحوال إخبار المريض بذلك.
٧. على الممارس أن يفصح للجهة التي يعمل بها عن أي علاقة مالية أو تجارية له أو لأقاربه مع الجهة التي توفر مواد أو أجهزة لجهة عمله أو تقوم بإجراء إنشاءات لها أو غير ذلك من التعاملات المالية.

ب) العمل في القطاع الخاص:

١. ينبغي على الممارس عند العمل في القطاع الخاص الالتزام بالقوانين والأنظمة المالية والإدارية في الجهة العلاجية التي ينتمي إليها، وتلك التي تصدر من الجهات الرسمية المنظمة لذلك.
٢. إذا كان النظام يسمح للممارس بالعمل في القطاع الخاص بالإضافة لعمله الحكومي فيجب مراعاة الآتي:
(١) ألا يؤثر عمله في القطاع الخاص على عمله الحكومي، ولا بد من إعطاء مهنته الأساس حقها الكامل.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٢) لا يجوز أن يجعل عمله الرسمي جسرا أو وسيلة لعمله الخاص مثل جذب المرضى من حيث المواعيد أو الرعاية المبدولة له.
- ٣) عند إحالة مريض من القطاع الخاص إلى المنشأة الحكومية التي يعمل بها الممارس فعليه عدم تمييز المريض عن غيره من المرضى من حيث المواعيد أو الرعاية المبدولة له.
- ٤) لا يجوز للممارس تحت أي ظرف أن يقدم مصلحته الشخصية مالية كانت أو اجتماعية على مصلحة المريض الذي يعالجه، ومن هنا لا يجوز للممارس أن يبنّي قراراته في إدخال المريض إلى المستشفى مثلا أو القيام بأية إجراءات طبية من صرف الأدوية أو الإجراءات التشخيصية أو العلاجية بقصد الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية.
- ٥) عند حاجة الممارس إلى إنابة غيره، لا يجوز له إنابة من ليس مرخصا لهم.
- ٦) على الممارس والمؤسسات الصحية التأكد من إبلاغ المريض أو المراجع عن التكاليف المالية المقدرة للرعاية الصحية قبل الشروع في تقديم الخدمة، كما يلزم تقديم الإيضاحات اللازمة حول التكاليف بعد الانتهاء من الخدمة.
- ٧) لا يجوز للممارس القيام بإجراءات صحية غير مرخص له بها، أو العمل في منشأة صحية لا تتوفر فيها إمكانات ضمان سلامة المرضى.

ت) الدعاية والإعلان:

- ١) يجب على جميع الممارسين الالتزام بالأنظمة واللوائح الرسمية المنظمة للإعلان في المناطق التي يعملون بها.
- ٢) يجب أن تشمل المادة الإعلانية على المعلومات الحقيقية فقط، وألا يكون الإعلان مضللا للجمهور، أو مؤديا إلى تعريضهم للخطر بأي طريقة، سواء قام الممارس بهذا الإعلان بنفسه أو وافق أن تقوم به جهة أخرى.
- ٣) يجب أن تخلو المادة الإعلانية من عبارات التفوق على الآخرين أو الحط من مقدرتهم بأي شكل، وأن تخلو من العبارات الخادشة للحياء والدوق العام.
- ٤) يجب على الممارس ألا يدعي لنفسه أو عيادته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاومتها، وألا ينسب لنفسه ألقابا أو مؤهلات غير حقيقية أو غير معتمدة.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٥) يجب على الممارس عدم استغلال جهل المرضى بالمعلومات الصحية، وتضليلهم بادعاء القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، وألا يقدم ضمانات بشفاء بعض الأمراض.
- ٦) على الممارسين الذين يعملون في مؤسسات صحية أو عيادات متخصصة تجنب الدعاية للخدمات التي تقدمها جهتهم أثناء استخدام وسائل الإعلام وكتابة المقالات والنشرات الطبية أو غير ذلك.

ث) المشاركة في وسائل الإعلام

- ١) ينبغي للممارس تجنب الدعاية لنفسه وجهة عمله.
- ٢) ينبغي للممارس تجنب الإشادة بخبراته وإنجازاته، ولا مانع من ذكر صفته المهنية أو درجته العلمية، ومجال تخصصه.
- ٣) ينبغي للممارس إدراك مسؤوليته في عرض الآراء الموثوقة والمقبولة مهنيًا، وعليه أن يوضح للمستفيدين إذا كان يعرض آراء شخصية أو آراء مخالفة لما هو مقبول مهنيًا.
- ٤) ينبغي للممارس الصحي النفسي في كافة طرق تواصله مع وسائل الإعلام المختلفة أن يتأكد دوماً من المحافظة على كرامة المرضى النفسيين واحترامهم وأن يقلل من وصمة التمييز ضدهم.
- ٥) إن للممارسين الصحيين النفسيين دوراً هاماً في الدفاع عن الناس الذين يعانون من المرض النفسي وينبغي أن ينعكس ذلك من خلال تواصلهم مع وسائل الإعلام، لذلك يجب ألا يفرض الممارسون الصحيون النفسيون أي نوع من الإعلانات أو الدعايات على أي فرد من الأفراد.
- ٦) عند عرض المعلومات الخاصة بنتائج البحوث والدراسات العلمية ينبغي على الممارسين الصحيين النفسيين ضمان سلامة وصحة المعلومات المقدمة وأن يضعوا بعين الاعتبار التأثير المحتمل للمعلومات التي يقدمونها على التصور العام عن الاضطرابات النفسية وعلى جودة حياة الأفراد الذين يعانون منها.

ج) الهدايا والمنافع والعلاقة مع شركات الأدوية والأجهزة الطبية:

- ١) يجب على الممارس الصحي النفسي أن يكون لديه الاستقلالية المهنية لتطبيق المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات والحكمة السريرية.
- ٢) يجب على الممارس المهني أن يعمل بجد على عدم قبول أي هدايا يمكن أن يكون لها تأثير لا مسوغ له على العمل المهني.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٣) المقصود بالهدية هنا ما يعطى للممارس من قبل الأفراد أو الشركات زيادة عن الأجرة المحددة من جهة العمل، من أجل الحصول على أطماع غير مستحقة، وذلك من المبالغ المالية أو المنافع العينية أو المعنوية مثل الخدمات والتسهيلات أو الاستضافة أو خدمات التدريب أو التمويل أو التعويض، إلى غير ذلك، وسواء منحت له أو لأحد أفراد عائلته، وذلك حال اكتسابه صفة الولاية أو المنصب على العمل الذي حصلت بمناسبته الهدية أو المنفعة، وسواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وتمثل الهدايا والمنافع بالآتي:

• الأولى: هدايا الأفراد:

١) ما كان من جنس الرشوة التي يقصد بها إبطال حق أو إحقاق باطل، فلا يجوز قبولها ولا إعطاؤها سواء أكان في صورة هدايا عينية أو مالية أو قروض أو معدات أو نحوها، وسواء أكانت غالية الثمن أو لم تكن كذلك.

٢) ما لم يظهر منه قصد الرشوة، ولكن كان على صورة هدايا شخصية غالية الثمن نقدية كانت أو عينية فلا يجوز قبولها مهما كانت المبررات والدوافع، حيث يغلب على الظن أن المقصود منها التوصل لأغراض غير مشروعة.

٣) أما الهدايا غير الثمينة مما اعتاد الناس على تبادله فيما بينهم تعبيراً عن شعور المودة كالأقلام أو الكتب العلمية أو المجالات الطبية ونحوها فهذا مما يتجاوز فيه، ما لم يشعر الممارس الصحي بحصول تأثير على نفسه من جهة سلوكه وقراراته الصحية تجاه باذل الهدية، كأن ترتبط تلك الهدايا بتقديم خدمات مميزة له عن غيره من المرضى أو توفير أدوية أكثر أو غير ذلك من القرارات.

• الثانية: هدايا الشركات:

١) لا يجوز للممارس سواء عمل في القطاع الحكومي أو الخاص، قبول الرشوى أو منحها، ومن ذلك قبول الهدايا إذا ارتبطت بعدد الوصفات الطبية التي يكتبها أو عدد الأجهزة التي يصفها للمرضى بما يعود بمنفعته على الشركة.

٢) لا يجوز للممارس قبول الهدايا أو القروض أو الأجهزة أو الأدوات المقدمة له شخصياً من الشركات مهما كانت مبررات ذلك.

٣) يمكن للممارس استخدام الهدايا غير الثمينة كالأقلام ونحوها، أو الكتب والمجلات الطبية إذا قدمت بصفة غير شخصية، على ألا ترتبط بدعاية لمنتج محدد.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٤) يسمح للمؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبع لها الممارس بقبول المنح التعليمية والدعم المالي لحضور دورات تدريبية أو مؤتمرات أو غيرها من الأنشطة على أن تقوم تلك المؤسسات أو الجهات باختيار المرشحين من الممارسين حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٥) لا يجوز للممارس بصفة شخصية قبول الإعلانات التي تقدم من الشركات للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة والوجبات الغذائية المقدمة في النشاطات غير المهنية.

● الثالثة: العلاقة مع شركات الأدوية والأجهزة الصحية:

على الممارس مراعاة الضوابط التالية:

- ١) عدم التحيز لأدوية أو أجهزة أو مواد شركة معينة دون مبرر واضح، مثل جودة المنتج أو رخص سعره مقارنة بما يمثله في الجودة، أو عدم توفر غيره وقت احتياج المريض إليه.
- ٢) لا يعد قيام الشركات الطبية بتمويل الأنشطة العلمية في المؤسسة الصحية مسوغا مقبولا لتفضيل منتجاتها.
- ٣) يكون قبول تمويل الأنشطة العلمية مرتبطا بما يخدم المعرفة العلاجية فقط، وألا يكون للشركة الممولة أي دور في البرنامج العلمي للنشاط أو في اختيار المتحدثين أو الدعاية لمنتج محدد ضمن البرنامج العلمي أو مطبوعات النشاط، ويتاح للشركات أن تشارك في معرض مصاحب للنشاط العلمي.
- ٤) يجوز للممارس عند تقديم مشاركة في أنشطة تعليمية أو تدريبية أو استشارة مهنية الحصول على مقابل مناسب من الشركات نظير تلك المشاركة، والتعويض عن نفقات السفر والإقامة، أو قبول هدايا تذكارية، على ألا يؤثر ذلك كله على قراراته المهنية أو الإدارية وعلاقاته المستقبلية مع هذه الشركات.

ح) التأمين:

قد يحتاج الممارس إلى التعامل مع شركات التأمين الصحي وخاصة في القطاع الخاص، فعليه حينئذ أن يراعي الضوابط التالية:

- ١) الالتزام بالأنظمة واللوائح المنظمة للتأمين الصحي في البلد الذي يمارس فيه.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٢) عدم إعطاء معلومات عن المريض إلى شركات التأمين إلا بإذنه، خاصة تلك المعلومات التي تستخدم من قبل شركات التأمين لتحديد قسط التأمين.
- ٣) عدم التواطؤ مع المراكز التشخيصية أو العلاجية والقيام بإحالات أو كتابة وصفات غير ضرورية أو غير صحيحة.
- ٤) ألا يقوم الطبيب بوصف أدوية أو مواد أو أجهزة متدنية الكفاءة ورخصة الثمن بحجة أن ما يحصل من تعويض من شركات التأمين سيكون متدنياً.
- ٥) أن يتحرى الطبيب الدقة والأمانة في تقدير حجم الأضرار التي وقعت للمريض، وألا يكون هدفه تقليل التعويضات أو زيادتها (في حال كان يمثل جانب المريض).
- ٦) عند امتلاك الممارس لأسهم في شركات التأمين التي يتعامل معها المريض، فعليه أن يتأكد من عدم تأثير ذلك على قراراته، والأولى ألا يدخل في هذه الحالة من الإجراءات مع هذه الشركة.
- ٧) عدم المبالغة في تحميل شركات التأمين مبالغ زائدة عن الحد المعقول دون حاجة واقعية.
- ٨) ألا يعتمد إخفاء معلومات عن شركات التأمين، بغرض مساعدة المريض في الحصول على قسط تأميني متدن.
- ٩) أن لا يقوم باستخدام هوية مريض مشترك بالتأمين في كتابة علاج أو إجراءات تشخيصية لمريض آخر.

سادساً: أخلاقيات إجراء البحوث الطبية الحيوية النفسية:

تسهم البحوث الطبية الحيوية النفسية إسهاماً كبيراً في تقدم العلوم الصحية، ويحتاج الممارس إلى إجراء البحوث العلمية أو المشاركة فيها. وعند قيام الممارس بإجراء البحوث عليه أن يلتزم بالأمانة وأن يحفظ للمساهمين في البحوث حقهم الأدبي عند نشر البحوث، أو حقهم المادي عند الانفاق على مقابل مادي لمساهماتهم، وأن يحترم الملكية الفكرية، كما عليه ألا يغمط حق الجهات الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم.

أ) إجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان:

- ١) ينبغي على الممارس الالتزام بالأنظمة الصادرة المنظمة للبحوث في البلد الذي يقيم فيه البحث، والمؤسسة التي يعمل فيها.
- ٢) أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية وتسهم في إثراء المعرفة الصحية بوضوح.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٣) أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي، وأن يولي تصميم الدراسة عناية كبيرة للاطمئنان على صحتها، وأن يكون البحث العلمي متفقا مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة، وأن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث على الإنسان.
- ٤) أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقعة حدوثها للمريض، وأن يكون البحث مبنيا على مبررات علمية مقنعة لإجرائه.
- ٥) أن يكون الباحث مؤهلا للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه، وأن يحرص على تقليل الأضرار والمخاطر.
- ٦) أن يحترم الباحث كرامة المرضى الذين يجري عليهم البحث، وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
- ٧) أن يحافظ الباحث على خصوصية المرضى المشاركين، والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم.
- ٨) أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه وأن يراعي ما يلي:
- أ. أن يقوم الممارس الباحث بإيضاح جميع التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي، وما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بينة كاملة حين يأذن بإجراء البحث العلمي عليه.
- ب. أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحث عليه كامل الأهلية، أي بالغًا عاقلًا راشداً، ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية موافقة وليه القانوني أو وصيه.
- ت. أن يكون الإذن كتابيا في البحوث التي تحتوي على إجراءات تدخلية (الإجراءات التدخلية: هي الإجراءات الاستقصائية بغرض التغيير في حالة المريض أو من يجري عليه البحث ومن ثم ملاحظة أثر هذا التغيير).
- ث. لا يجوز مطلقا أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة: الضغط أو الإكراه أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.
- ٩) عند إجراء البحث الطبي على الإنسان، كما هو الحال في العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية، على الممارس أن يتدرب على إجرائها حتى يتقن المهارات اللازمة لذلك، وأن يبذل العناية الفائقة عند إجرائها.
- ١٠) الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث من القطاع الصحي الذي يعمل به أو الذي يجري به البحث مثل لجان الأخلاقيات الطبية في مراكز البحوث أو المؤسسات الصحية والإدارات الطبية، وأن تكون إجراءات البحوث مكشوفة لهذه الجهات بما فيها المنافع والالتزامات المالية والتعاقدية.
- ١١) تعتبر البحوث التي لا تقوم على أساس علمي قوي غير أخلاقية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- (١٢) يجب على الممارس اتباع القوانين والأنظمة المحلية والعالمية الخاصة بإجراء البحوث العلمية.
- (١٣) يجب ألا يقوم بإجراء البحوث أو الإشراف على إجرائها إلا الأفراد المؤهلون والمدرّبون جيداً على ذلك، ونظراً لحساسية إجراء البحوث في المجالات الصحية النفسية، فينبغي أخذ الحيطة الكافية عند تقييم الأشخاص الذين سيتم إجراء البحوث عليهم لحماية استقلاليتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية.
- (١٤) ينبغي الالتزام بالضوابط الأخلاقية عند اختيار المجموعات المبحوثة، ويشمل ذلك الدراسات المسحية والنفسية والدراسات التي تتم بالتعاون مع التخصصات الأخرى والتي تشمل مراكز بحثية متعددة.
- (١٥) ينبغى إلى أن الأشخاص المشتركين في البحوث العلمية (ما لم يكونوا قد أعطوا الإذن بدراساتهم) ينبغي أن يكونوا متوقعين من أنهم قد يراقبون في تصرفاتهم من قبل غرباء مع الأخذ بعين الاعتبار القيم الثقافية المحلية للمبحوثين وإلى خصوصيتهم.
- (١٦) ينبغي للباحث أن يحصل على إذن إضافي من المبحوثين إذا كان البحث أو الخدمات التخصصية تستغرق وقتاً ممتداً أو أنه قد يكون هناك تغيير في طبيعة البحث أو في مجال التركيز في الدراسة العلمية.
- (١٧) ينبغي أن لا يكون هناك حجب للمعلومات عن المريض إلا في ظروف استثنائية تقتضي ذلك مثل ما قد تقتضيه استقامة البحث العلمي ونزاهته أو فعالية الخدمات التخصصية أو مسائل السلامة العامة للحفاظ على صحة المبحوثين.
- (١٨) ينبغي للباحث أن يتجنب الخداع المتعمد للمريض إلا إذا:
- أ. كان الخداع ضرورياً في حالات استثنائية لنزاهة البحث أو لفعالية الخدمات التخصصية، مما يستدعي في بعض الأبحاث عدم إعطاء المبحوث جميع المعلومات.
- ب. كان من الضروري عمل إجراءات احترازية لسلامة المرضى.
- ت. تم إعلام العملاء قبل ابتداء النشاط بأنهم قد يتعرضون للخداع.
- (١٩) ينبغي للباحث أن يسعى إلى تعزيز استقلالية المبحوث في اتخاذ القرار الذاتي مع التنبيه إلى العوامل التي قد تؤثر على قدرته على الاستقلالية في اتخاذ القرار لأسباب شخصية ذاتية أو أسباب خارجية مفروضة عليه.
- (٢٠) يتأكد من أن المريض ومنذ المقابلة الأولى يدرك حقه في الانسحاب من الاستمرار في الخدمة التخصصية أو البحثية المقدمة له في أي وقت يشاء، وأنه غير مضطر لتبرير قراره بالانسحاب.
- (٢١) يمثل لرغبة المبحوث الذي انسحب من النشاط البحثي بأن يتم إتلاف جميع البيانات الخاصة به بما فيها التسجيلات والبيانات.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

(ب) إجراء الأبحاث الجينية:

١. يجب على الممارسين الصحيين النفسيين الذين يشاركون في الأبحاث الجينية أو يقدمون المشورة بشأنها أن يضعوا في اعتبارهم أن الآثار المترتبة على المعلومات الجينية لا تقتصر على الفرد، بل إن الكشف عن هذه النتائج يمكن أن يكون له آثار سلبية ومدمرة على الأسر والمجتمعات المحلية للأفراد المعنيين بتلك الأبحاث، لذلك على الممارسين الصحيين النفسيين ضمان ما يلي:
 - ١) أن يكون الأفراد والأسر الذين يشاركون في تلك البحوث على علم تام بما يشاركون به وموافقون على المشاركة.
 - ٢) أن تكون المعلومات الوراثية محمية بصورة كافية من أن يصل إليها من هم غير مصرح لهم بذلك، وأن تكن محمية من سوء الفهم وسوء الاستعمال.
 - ٣) عند التواصل مع المرضى وأسرهم ينبغي أخذ الحذر في شرح المعرفة التي تم التوصل إليها وينبغي التوضيح لهم أن المعرفة الجينية الحالية غير مكتملة ويمكن تغير نتائجها في المستقبل.
 - ٤) عندما يحيل الممارس الصحي النفسي أفراداً لمراكز معينة للاختبارات الوراثية التشخيصية ينبغي أن يكون الممارس متأكداً من قدرة هذا المركز على إجراء الاختبارات المطلوبة وأن لدى المركز الموارد الكافية لتقديم المشورة الوراثية وبسهولة.
٢. عندما يقوم الممارس الصحي النفسي بتقديم الاستشارة الوراثية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة أو الإجهاض، ينبغي له احترام نظام القيم الخاص بالمريض وأن تكون لدى الممارس المعلومات الطبية والنفسية الكافية لمساعدة المريض على أن يتخذوا القرارات الأفضل لهم.

(ت) ضوابط قبول دعم البحث العلمي:

- للممارس أن يقبل الدعم المادي للبحوث الطبية التي يجريها وذلك ضمن الضوابط التالية:
- ١) ألا يكون الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي.
 - ٢) أن يجري البحث بطريقة علمية صحيحة، وأن يعرض النتائج بأمانة ودون تحيز، وألا يكون للجهة الداعمة، أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقته.
 - ٣) عند النشر، على الباحث أن يفصح عن أي تضارب للمصالح يمكن أن يكون مؤثراً على النتائج، وأن يفصح عن الجهة الممولة للبحث أو التي وفرت المواد والتجهيزات.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

سابعاً: أخلاقيات ممارسة العلاج النفسي:

- ١) يعتبر العلاج النفسي غير الدوائي من أهم الطرق التي يستخدمها الممارسون الصحيون النفسيون في علاج المرضى، ويستخدم العلاج النفسي التقنيات التي تنطوي على التواصل اللفظي وغير اللفظي لتحقيق أهداف العلاج المحددة في رعاية اضطرابات معينة، لذا ينبغي أن يمارس العلاج النفسي وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة بشأن المؤشرات والفعالية والسلامة ومراقبة الجودة، ومن المهم جداً أن يحصل الممارس الصحي النفسي على التدريب المناسب للطريقة العلاجية التي يقوم بممارستها وأن يعي أن العلاج النفسي مثله كمثل العلاج الدوائي من ناحية كونه له دلالاته وجوانب استخدامه ونتائجه السلبية أو الإيجابية وفعاليتة ومحاذيره أو موانع استعماله.
- ٢) ينبغي أن يتم تحديد الحاجة للعلاج النفسي بعد التاريخ الدقيق للأعراض والمرض وبعد الفحص السريري اللازم والمقاييس والفحوصات المخبرية ذات الصلة، وينبغي أن تكون الطريقة العلاجية المستخدمة محددة أصلاً للمرض ولاحتياجات المريض وآخذة بعين الاعتبار العوامل الشخصية والأسرية والاجتماعية والدينية والثقافية.
- ٣) ينبغي أن يكون العلاج النفسي الممارس مبني على البراهين العلمية الموثقة وعلى أساس البحوث السليمة والحكمة السريرية ويكون الغرض منه إزالة أو تعديل أو تأخير أعراض أو اضطراب أنماط السلوك، وينبغي للعلاج النفسي أيضاً تعزيز التعديلات الإيجابية بما في ذلك نمو الشخصية وتطورها.
- ٤) ينبغي على الممارس الصحي النفسي المسؤول عن الحالة التأكد من تطبيق المبادئ التوجيهية بشكل كامل، وأن يتابع مؤشرات العلاج وتطوره.
- ٥) يجب الحصول على موافقة المريض المسبقة قبل بدء العلاج النفسي، ويجب تحديث هذه الموافقة في مسار العلاج إذا تم تعديل أهداف العلاج أو غاياته بشكل كبير.
- ٦) في العديد من الحالات يكون الجمع بين العلاج الدوائي والعلاج النفسي أكثر فائدة للمريض، لذا فإنه من الضروري جلب انتباه المريض لهذا الأمر ومناقشة الخيارات العلاجية معه وبشكل كامل.

ثامناً: أخلاقيات التعامل مع الحالات الإسعافية:

- ١) الحالة الإسعافية: هي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

- ٢) الإسعافات الأولية: هي الإجراءات الطبية العاجلة التي تؤدي إلى استقرار حالة المريض بشكل يسمح بنقله.
- ٣) على الممارس أن تكون لديه المعرفة والمهارة اللازمين لعمل وتقديم الرعاية الإسعافية الأولية اللازمة (مثل: الانعاش القلبي الرئوي)، وعلى الممارس أن يقدم الرعاية الإسعافية الأولية اللازمة لمرضاه في أقسام الطوارئ أو في موقع الحادث، والتي تقتضيها احتياجات المريض الطبية بدقة وإتقان ساعيا لتحقيق مصلحة المريض متجنباً الإضرار به، محترماً كرامته، مراعيًا لحقوقه، ويلتزم بما يلي:
 - ١) الوصول إلى المريض أو المصاب بأسرع وقت ممكن من حين استدعائه.
 - ٢) التعريف بنفسه ومهنته إذا كان المريض في وعيه، أما إذا كان المريض غائبا عن الوعي فيقوم بعمله مباشرة.
 - ٣) مراعاة حقوق المريض فيما يخص حسن معاملته وتحقيق مصلحته وحفظ حقوقه واستئذانه وطمأنته وحفظ سره وكنمائه.
 - ٤) القيام بالعمل الإسعافي دون انتظار الإذن من المريض أو وليه إذا ترحح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البالغ (للتفصيل: انظر الفقرة الخاصة باستئذان المريض).
 - ٥) تخفيف آلام المريض بكل ما يتاح من وسائل علاجية ونفسية ومادية وإشعار المريض وذويه بحرصه على العناية به وبرعايته.
 - ٦) تخفيف معاناة أهل المريض وطمأنتهم بما لا يخل بصحة المعلومات العلمية عن الحالة ومآل المرض.
 - ٧) إعطاء الأولوية للحالات الأكثر خطورة عند تعدد الحالات والحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق في المعاملة الطبية.
 - ٨) الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو تنتقل رعاية المريض لمعالج كفاء.
 - ٩) حرص الأطباء على سرعة تنويم المريض المحتاج لذلك وعدم تركه في أقسام الطوارئ لفترة طويلة.
 - ١٠) الالتزام بمعايير الجودة المراعاة عالميا عند التعامل مع الحالات الإسعافية.

الباب الخامس : موضوعات أخرى

أولاً: القتل الرحيم:

إن الواجب الأول للممارس الصحي النفسي - وقبل كل شيء - تعزيز الصحة، والحد من المعاناة، وحماية الحياة. والمريض النفسي قد يكون من بين بعض المرضى الذين يعانون من عجز شديد وغير كفء للوصول إلى قرار مستنير، لذا فإن الممارس يجب أن يكون حذراً ولا سيما من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة أولئك الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب إعاقاتهم. وينبغي أن يكون الممارس على علم بأن وجهات نظر المريض قد تكون مشوهة بسبب المرض العقلي مثل الاكتئاب، وفي مثل هذه الحالات، يكون الدور الرئيس هو علاج المرض.

ثانياً: إنهاء الحمل من أجل اختيار الجنس:

لا ينبغي للممارس الصحي النفسي وتحت أي ظرف من الظروف أن يشارك في قرارات إنهاء الحمل بغرض اختيار جنس المولود

ثالثاً: التبرع بالأعضاء وزراعتها:

يقتصر دور الممارس الصحي النفسي على توضيح القضايا المحيطة بالتبرع بالأعضاء أو زراعتها وتقديم المشورة بشأن العوامل الدينية والثقافية والاجتماعية والأسرية للتأكد من أنه يتم اتخاذ القرارات الواعية السليمة من قبل جميع الأطراف المعنية، ويجب ألا يكون الممارس الصحي النفسي صانع قرار عن المريض أو وكيلاً عنه ولا أن يستخدم مهارات العلاج النفسي للتأثير على قرار المريض في هذه المسائل، وينبغي للممارس الصحي النفسي أن يسعى لحماية المرضى ومساعدتهم على ممارسة حق تقرير مصيرهم إلى أقصى حد ممكن في حالات التبرع بالأعضاء أو زراعتها.

رابعاً: التعذيب:

١) لا ينبغي للممارس الصحي النفسي بأي شكل من الأشكال المشاركة في عمليات التعذيب الجسدي أو النفسي حتى لو قامت السلطات في البلد الذي يمارس فيه مهنته بإجباره على ذلك.

٢) على ممارسي المهن الصحية النفسية واجب أخلاقي يتمثل في حماية الصحة البدنية والعقلية للمحتجزين. فمن المحظور عليهم على وجه التحديد استخدام معارفهم ومهاراتهم الطبية والنفسية على أي نحو يتنافى مع حقوق الفرد المقررة في الصكوك الدولية. كما أن القيام سواء بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب أو تغاضيا عنه بأي شكل من الأشكال يعد مخالفة جسيمة لآداب المهن الصحية النفسية.

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

٣) يشمل مصطلح " المشاركة في التعذيب " : تقييم قدرة الفرد على تحمل إساءة المعاملة؛ والحضور أثناء إساءة المعاملة أو الإشراف عليها أو اقترافها؛ وإنعاش الأفراد من أجل مواصلة إساءة معاملتهم أو تقديم العلاج الطبي قبل التعذيب مباشرة أو في أثنائه أو على أثره بناء على تعليمات من يُرجح أن يكونوا مسؤولين عنه؛ وإتاحة المعرفة المهنية أو البيانات الصحية الشخصية عن الفرد لمرتكبي التعذيب؛ والتجاهل المتعمد للأدلة وتزوير التقارير، مثل تقارير تشريح الجثث وشهادات الوفاة، والعلاقة الوحيدة المسموح بها من الوجهة الأخلاقية بين المسجونين وممارسي المهن الصحية النفسية هي العلاقة التي يكون القصد منها تقييم وحماية وتحسين صحة المسجونين. وبذلك فإن تقييم الحالة الصحية للمحتجزين بقصد تيسير العقاب أو التعذيب إنما هو أمر مخالف بجلاء لآداب المهنة.

٤) على ممارسي المهن الصحية النفسية أيضا واجب مناصرة زملائهم الذين ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان، فالتقصير في ذلك قد لا يؤدي فحسب إلى المساس بحقوق المرضى ومخالفة للإعلانات المذكورة أعلاه بل أيضا إلى الإضرار بسمعة المهن الصحية النفسية، وتلويث شرف المهنة ويعتبر من صور سوء السلوك المهني الخطير وعلى الهيئات الوطنية إعطاء توجيه واضح، خاصة للممارسين في نظم السجون، بالاحتجاج على الانتهاكات التي يُدعى وقوعها لحقوق الإنسان وإتاحة آلية فعالة للتحقيق في أنشطة الممارسين المنافية لآداب المهنة في مجال حقوق الإنسان كما أنه يتطلب منها مساندة فرادى الممارسين الذين يقومون باستعراض النظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان. مع التأكيد على مسؤولية الأفراد والمجموعات الطبية المنظمة في شتى أرجاء العالم عن تشجيع الممارسين على مقاومة التعذيب أو أي ضغط يقع عليهم للتصرف على نحو مناف للمبادئ الأخلاقية.

الباب السادس : أخلاقيات تعامل المؤسسات والمنظمات

أخلاقيات تعامل المؤسسات والمنظمات المعنية بالصحة النفسية:

- ١) يجب على المنظمات والمؤسسات المعنية بالخدمات الصحية النفسية سواء كانت حكومية أو مدنية أو غير ربحية أو خيرية أن تلتزم بالمبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بالتعامل مع المرضى النفسيين واحترام حقوقهم في تلقي أفضل علاج ممكن، وبما يحفظ حريتهم وكرامتهم، وأن تلتزم المؤسسات بتقديم هذه الخدمات من قبل أشخاص يمتلكون الأهلية العلمية الكافية التي تخولهم القيام بهذه الخدمات، ويتعين عليها حماية حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية والقصر والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢) يجب على المؤسسات والمنظمات أن ترحب بالعمل مع المؤسسات والمنظمات الأخرى والأفراد الذين يشاركونها قيمها وأهدافها متجاوزة القيود السياسية والدينية والثقافية والعرقية.
- ٣) يجب عدم انتهاك حقوق الإنسان الأساس وأن تدرك أن جميع الناس ولدوا أحرارا وهم متساوون في الكرامة الإنسانية.
- ٤) يجب أن تكون واعية ومحترمة للقيم الأخلاقية وللدین وللثقافة والعادات والأعراف والتقاليد في المجتمعات التي تقدم خدمات بها.
- ٥) يجب أن تحترم تكامل الأسرة وأن تدعم الحياة الأسرية.
- ٦) يجب على المؤسسات أن تكون شفافة في تعاملاتها مع الحكومات والناس والمتبرعين والشركاء والمستفيدين من خدماتها فيما عدا ما يتعلق بالمعلومات الشخصية.
- ٧) يجب أن تكون المؤسسات قابلة للمساءلة ليس فقط بما يتعلق بالدخل المالي والمصاريف، بل أيضا بما يتعلق بمجالات خدماتها ومنسوبيها والمنظمات المشاركة معها.
- ٨) يجب على المؤسسات أن يكون لديها سياسة تجاه أي فرد من منسوبيها أو من المتطوعين لديها ممن يسيئون السلوك تجاه الناس الذين تخدمهم، ويجب عليها اتخاذ إجراءات فورية تصحيحية عند اكتشاف عمل خاطئ حدث من قبل أحد منسوبيها أو المتطوعين لديها أو الشركاء أو المتعاقدين معها.

تم بحمد الله

الميثاق الأخلاقي للممارسين الصحيين النفسيين

المراجع التي تمت الاستفادة منها في عمل هذا الميثاق

References:

- 1) Code of Ethics for Healthcare Practitioners – The Saudi Commission for Health Specialties – Department of Medical Education & Postgraduate Studies – ISBN: 978-603-90608-1-9 – Edition: 2014.
- 2) Code of Ethics & Conduct for NGOs – Compliance Manual – An Initiative of the World Association of Non-Governmental Organizations (WANGO) <http://www.wango.org/codeofethics/ComplianceManual.pdf>
- 3) Code of Ethics and Conduct - *Guidance published by the Ethics Committee of the British Psychological Society* http://www.bps.org.uk/system/files/Public%20files/bps_code_of_ethics_2009.pdf
- 4) Good Psychiatric Practice: Code of Ethics - College Report CR186 - March 2014 - Royal College of Psychiatrists – London - Approved by College Policy Committee: September 2013 - Due for review: 2016 <http://www.rcpsych.ac.uk/files/pdfversion/CR186.pdf>
- 5) Istanbul Protocol: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Professional Training Series No. 8/Rev.1, Office Of The United Nations, High Commissioner For Human Rights, United Nations, New York and Geneva, 2004 <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf>
- 6) Nursing and Midwifery Council - The Code Professional standards of practice and behavior for nurses and midwives - Published 29 January 2015 - Effective from 31 March 2015 - <https://www.nmc.org.uk/globalassets/sitedocuments/nmc-publications/nmc-code.pdf>
- 7) Walter F. Baile, [et.al.](#) SPIKES—A Six-Step Protocol for Delivering Bad News: Application to the Patient with Cancer. The Oncologist August 2000 vol. 5 no. 4 302-311.
- 8) World Psychiatric Association's Madrid Declaration on Ethical Standards for Psychiatric Practice http://www.wpanet.org/detail.php?section_id=5&content_id=48